منتدى بدائل المغرب
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵉⵖⵔⵉⵡⵉⵏ ⵜⵉⵎⵣⵡⵔⵉⵏ
Forum des Alternatives Maroc

الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب
ⵜⵉⵎⵔⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵙⴷⴰⵡⵉⵜ
Action Jeunesse du Forum des Alternatives Maroc

تجربة إعمال تنفيذ السياسات العمومية الخاصة بالشباب على المستوى المحلي

دليل مرجعي

رصد وتتبع و تقييم السياسات العمومية على المستوى المحلي : نموذج التعليم

دجنبر 2017

ممول من طرف :

تجربة إعمال تنفيذ السياسات العمومية
الخاصة بالشباب على المستوى المحلي

دليل مرجعي

رصد وتتبع و تقييم السياسات العمومية على المستوى المحلي:

نموذج التعليم

دجنبر 2017

الفهرس

تمهيد: 7

القسم الأول: مقدمة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 9

1 . **ما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؟** 9

2 . **الصكوك التي نصت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** 9

2-1 ميثاق الأمم المتحدة 9

2-2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10

2-3 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 10

2-3-1 طبيعة التزامات الدول بموجب العهد 10

2-3-2 الالتزامات المترتبة على الانضمام للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية 11

2-3-3 طبيعة الالتزامات القانونية الناتجة عن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 12

2-3-4 ما هي المبادئ الأساسية المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ 13

أ- الإلتزامات الأساسية الدنيا 13

ب- الإنتهاكات إيجابا وسلبا 14

2-4 مبادئ ليمبورج بشأن تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 15

2-5 الإعلان الخاص بالحق في التنمية 15

القسم الثاني: تعزيز دور المجتمع المدني في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... 17

1 . **شروط مشاركة ناجعة للجمعيات** 17

2 . **المجتمع المدني والتأثير بالسياسات العامة** 18

القسم الثالث: الشباب في السياسات العامة 19

1 . **تفعيل دور الشباب في السياسات العامة** 19

2 . **المقاربات المعاصرة المتعلقة بالشباب** 20

2-1 الشباب و المشاركة، دعامة للمواطنة والديمقراطية 21

2-2 مفهوم مشاركة الشباب 22

2-3 مجال مشاركة الشباب في السياسات العامة 22

أعده:
عبد اللطيف قاسم
وبمساهمة عزيز السكري

المشروع بشراكة مع:
منظمة اليونسكو
وجماعة بني زولي – زاكورة

وبتمويل من:
الاتحاد الأوربي

رقم الإيداع القانوني : 2018M00592
ردمك : 978-9920-704-00-7

2-4 تمكين الشباب من المشاركة 23
2-5 مبادئ داعمة لتمكين الشباب 24

القسم الرابع: الآليات التشاركية للحوار والتشاور في القانون المقارن وفي التشريع الوطني 27

1. **الاستشارة** 27
1-1 الاستشارة المباشرة 27
1-2 استشارة منظمة 27

2. **الاستفتاء المحلي: تعريفة و أنواعه** 29
2-1 الاستفتاء الترابي 29
2-2 الاستفتاء الموضوعاتي 30

3. **الحكامة الترابية** 30
3-1 عناصر الحكامة الترابية 30
3-2 مرتكزات الحكامة الترابية 31
3-3 غايات وأهداف الحكامة 31
3-4 مقومات الحكامة و الحكامة الترابية 31

4. **آليات مشاركة المواطنات والمواطنين في تفعيل وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية** 32
4-1 السياسة العمومية 32
4-1-1 تعريف السياسة العمومية 32
4-1-2 المشاركة في اعداد السياسة العمومية 32
4-1-3 الغاية من المشاركة المواطنة 32
4-1-4 خصائص السياسات العمومية 32
4-2 آليات المشاركة المواطنة في السياسات العمومية 33
4-2-1 الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية 33
أ- العريضة 33
ب- أصحاب العريضة 33
ج- مدعمو العريضة 34
د- لائحة دعم العريضة 34
ه- لجنة تقديم العريضة 34
و- شروط قبول العريضة 34
ز- عدم قبول العريضة 34
ح- كيفيات تقديم العرائض والبت فيها 35

4-2-2 العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة 35
4-2-3 العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان 36
4-2-4 الملتمسات في مجال التشريع 36
أ- الملتمس في مجال التشريع 37
ب- شروط تقديم الملتمسات 37
ج- كيفيات تقديم الملتمسات 38
4-2-5 العرائض الموجهة لمجالس الجماعات الترابية 38
أ- تقديم عرائض للمجالس الترابية 38
ب- العرائض المقدمة من قبل المواطنات و المواطنين 39
ج- العرائض المقدمة من قبل الجمعيات 39
د- مسطرة تقديم العريضة 39

5. **الآليات التشاركية للحوار والتشاور** 40
5-1 إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات 40
5-2 المرجعية و الأهداف 40
5-3 سياق احداث هيأة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع 41
5-4 الاهداف من احداث هيأة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع 42
5-5 مرحلة إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع 43
5-6 وظيفة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع 45
5-7 أدوار الهيأة و الاهداف من احداثها 47

6. **المشاركة في إعداد برامج عمل الجماعة** 48
6-1 مواكبة إعداد برنامج عمل الجماعة المحلية 48
6-1-1 أهداف مشروع إعداد برنامج العمل الجماعي 49
6-1-2 المحطات الأساسية لمشروع إعداد برنامج العمل الجماعي 49
أ- التحضير و الانطلاقة 49
ب- التشخيص و الوضعية الحالية 49
ج- البرمجة و التخطيط 50
د- الانسجام والمصادقة 50
6-1-3 تتبع بناء برنامج عمل الجماعة 50
6-1-4 نتائج مشروع برنامج عمل الجماعة 52
6-1-5 مستويات أجهزة برنامج عمل على المستوى الجماعي 52

القسم الخامس: رصد التزامات الدولة في مجال التعليم 55

1 . **التزامات الدولة في الحق في التعليم** 55

1-1 رصد الخطة الوطنية للديموقراطية و حقوق الإنسان على المستوى المحلي 55

1-1-1 المنظومة التربوية 55

1-1-2 حقوق الطفل 56

1-1-3 حقوق الشباب 58

2 . **مجموعة العمل الخاصة برصد الحق في التعليم بالجماعة الترابية بني زولي – زاكورة** 59

تمهيد

لطالما ارتبط التغيير جذريا كان أو إصلاحيا بالشباب. فمعظم ما قُدِّم للإنسانية من تضحيات إنسانية واختراعات علمية كان من وراءه شباب. وفي المغرب خاصة إبان وبعد فترة الحراك الاجتماعي لسنة 2011 كان الشباب هم المبادرون لفضح الفساد من خلال الشعارات المرفوعة في المظاهرات ومن بين من قدموا مقترحاتهم من أجل دستور تحترم فيه الحقوق وتصان ويشرك المواطن من خلال مقتضياته في تدبير الشأن المحلي. وشهدت هذه الفترة الفاصلة في تاريخ المغرب فرصة للتأكيد على طلائعية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني بشتى تلاوينه ومجالات اشتغاله خاصة الديناميات الشبابية منه من أجل رسملة التراكم الكبير والتجارب الرائدة من أجل مشاركة فعلية للشباب في تدبير الشأن العام.

ومن أجل المساهمة الفعالة في النقاش العمومي حول مضامين الدستور قامت الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب بخوض تحدي التفكير المشترك مع مجموعة من الفاعلين وذلك بتنظيم مجموعة من الورشات التفكيرية مع وإلى الشباب من أجل وضع تصور شبابي لمغرب ما بعد 2011 وهذ ما تمخض «دليل الى الدولة المدنية» و"دراسة مقارنة من أجل تفعيل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي". ويعد النقاش الحالي حول السياسات العمومية الخاصة بالشباب استمرارا لمذكرة ترافعية أعدتها الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب سنة 2007 تحت عنوان "من أجل سياسات عمومية خاصة بالشباب وفي اتجاه تعميم مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانيات الدولة" ومجموعة من النقاشات الشبابية التي تبتغي دورا محوريا للشباب من أجل مغرب الديمقراطية وحقوق الانسان.

وينبني هذا الدليل المرجعي على مجموعة من المرجعيات الدولية إضافة الى دستور 2011 والذي اعتمد على مجموعة من آليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية والتي أفرد لها عدة فصول، نذكر منها الفصل 1، 6، 12، 13، 14، 15 و 137. وبالاستناد الى هذه المقتضيات، اعتمد القوانين التنظيمية الجديدة للجماعات الترابية، ومنها القانون التنظيمي للجماعات رقم 14 - 113 والذي استند بدوره على على مجموعة من الآليات التشاركية للحوار والتشاور، يتم إعمالها عبر ثلاثة مسارات : برنامج عمل الجماعة وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع والحق في تقديم العرائض.

ويعتبر هذا الدليل نتاجا لمجموعة من الورشات التفكيرية والتكوينية التي نظمتها الحركة الشبابية مع مجموعة من الفاعلين المدنيين في جماعة بني زولي في إطار مشروع "إعمال

السياسات العمومية الخاصة بالشباب على المستوى المحلي : نموذج التعليم في جماعة بني زولي"، والذي أنجز بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة –يونسكو- وبدعم من الاتحاد الأوربي.

وختاما نشكر المجلس الجماعي لجماعة بني زولي في صفة رئيسه لتبنيه الفكرة والجمعية النسائية للتنمية والتضامن على كل الدعم الذي قدمته وكل المشاركين الذين واللواتي ساهموا في الورشات بأفكارهم. والشكر الجزيل الى معد هذا العمل السيد عبد اللطيف قاسم.

عزيز السكري

القسم الأول:

مقدمة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. ما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية، والمتعلقة بالعمل، والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والغذاء، والمياه، والسكن، والبيئة الصحية، والثقافة.

توفر حقوق الإنسان إطارًا موحدًا للقيم والمعايير المُعترف بها عالميا، وتبيّن الالتزامات المترتبة على الدول التي تفرض عليها التصرف بطرائق معينة أو الامتناع عن ممارسة أفعال معينة. تُعد حقوق الإنسان أداة مهمة تسمح بمساءلة الدول وعلى نحو مطرد الجهات الفاعلة من غير الدول بشأن الانتهاكات. كما تتيح أيضًا إمكانية تعبئة الجهود الجماعية بهدف تطوير المجتمعات المحلية وإنشاء أطر عالمية تُفضي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والرفاه الاجتماعي وتعزيز المشاركة والمساواة. إن حقوق الإنسان حقوق عالمية ومترابطة، وهي غير قابلة للتصرف ولا تقبل التجزئة.

2. الصكوك التي نصت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

في عام 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مُحددةً الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر. وفي عام 1966، ورد ذكر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت مسمى الحقوق القانونية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي يكوّن مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يُسمى بالشرعة الدولية للحقوق)، وغير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية والآليات الإقليمية. وحتى تاريخه، صدقت أكثر من160 دولة على العهد الدولي الخاص الملحق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بالإضافة إلى ذلك، أبدت دولًا عديدة إلتزامها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية.

1.2 ميثاق الأمم المتحدة

-تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعزز الأمم المتحدة :

- مستويات أعلى للمعيشة، والعمالة الكاملة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية،
- حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يرتبط من مشاكل والتعاون الدولي في ميداني الثقافة والتعليم،

- الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،
- ويتعهد جميع الأعضاء في المادة 56 باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة في التعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

2-2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- أضاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تفاصيل محددة إلى تلك الأهداف. وأعلنت الجمعية العامة في المادة 22 من الإعلان أن لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع تنظيم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية».
- وجاء في الإعلان أيضا أن لكل شخص الحق في العمل وفي الانضمام إلى النقابات (المادة 23) وفي الراحة ووقت الفراغ (المادة 24) وفي مستوى معيشي لائق (المادة 25)، وفي التعليم (المادة 26) وفي المشاركة بحرية في الحياة الثقافية (المادة 27).

3.2 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

2-3-1 طبيعة التزامات الدول بموجب العهد

بالرغم من أن الاتفاقات المبكرة حددت على نطاق واسع نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المصدر الرئيسي للالتزامات الدولية الآن هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وتتضمن المادة2 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الالتزام الأساسي الذي يقع على جميع الحكومات التي صدقت على المعاهدة، وهي تنص على ما يلي : تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

ثانياً : يشتمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يمكن تقسيمها على النحو الاتي :

- الحقوق العمالية وتشمل ،الحق في العمل ضمن شروط عادلة ومرضية ،حرية اختيار العمل، الاجر المنصف، أن يضمن للمرأة تمتعها بشروط عمل لا تكون ادنى من التي يتمتع بها الرجل كذلك الحال بالنسبة للأجر، ظروف تكفل السلامة والصحة، الاستراحة واوقات الفراغ واوقات عمل معقولة ،الحق في تكوين النقابات، حق الاضراب.(اعترضت عليه كثير من الدول الاستعمارية)
- الحق في الحماية الاجتماعية، ويشمل، حق الأسرة بالحماية والمساعدة، الحق بانعقاد الزواج برضى الطرفين، حق الأمهات بتوفير حماية خاصة لهن قبل الوضع وبعده، حق الأطفال باتخاذ تدابير خاصة لحمايتهم، الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.

- الحق في التربية التعليم ويتضمن، الحق في أن يكون التعليم الابتدائي مجاني والزامي وتعميم التعليم الثانوي والاخذ تدريجيا بمجانية التعليم، جعل التعليم العالي متاحا للجميع وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.
- الحق في الصحة، ويشمل على حق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وذلك من خلال خفض وفيات المواليد ووفيات الأطفال وتأمين نمو الطفل نموا صحيا و تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية وعلاجها ومكافحتها وتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية.
- الحق في مستوى معيشي ملائم، ويتضمن حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، كما يتضمن الحق من التحرر من الجوع وذلك من خلال تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية وإصلاح الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والإنتفاع بها وتوزيع الموارد الغذائية توزيعا عادلا.

2-3-2 الالتزامات المترتبة على الانضمام للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية :

يرتب الانضمام الى العهد التزامات على الدولة لابد من مراعاتها واحترامها، وقد حددت المواد من 2- 5 طبيعة تلك الالتزامات بما يضمن تحقيق الحماية للحقوق الواردة في العهد وفي ذات الوقت يضمن تمكين الافراد من ممارستها ،وتتمثل هذه الالتزامات في :

- اتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد، ويشمل هذا الالتزام
- كافة الاعمال والاجراءات التي تملك الدولة القيام بها ابتداء من جعل العهد جزءا من التشريع الوطني،
- مرورا بالتربية على حقوق الانسان ونشر ثقافتها في المجتمع
- وكذلك إنشاء المؤسسات ورصد الاموال اللازمة للتمتع بتلك الحقوق وجعلها متاحة للجميع.
- يستلزم واجب ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد ان تتجه الدول الاطراف بأسرع ما يمكن نحو اعمال الحقوق المعترف بها ولا يمكن ان يفسر هذا الامر تحت اي ظرف على ان للدول الحق في ان ترجئ بذل الجهود اللازمة لضمان الإعمال الكامل للحقوق الى اجل غير مسمى، وتجدر الاشارة الى نقطة جوهرية في هذا السياق تتمثل في ان الالتزام بالأعمال التدريجي للحقوق ليس مرهونا بالزيادة في الموارد فهو يقتضي استخدام الموارد الموجودة على ارض الواقع استخداما فعالا.
- اعتماد تدابير تشريعية، فالتشريعات الوطنية تتمتع بأهمية بالغة في حماية حقوق الانسان وتعزيزها ،فعلى الدولة سن القوانين التي تكفل حماية الحقوق الواردة في العهد وفي ذات الوقت تعديل والغاء القوانين التي تتعارض مع أحكام العهد، ولا بد للدولة الى جانب التدابير التشريعية من أن تتخذ التدابير الإدارية والقضائية والإقتصادية والإجتماعية والتربوية اللازمة لإعمال الحقوق الواردة في العهد إعمالا كاملا.

- توفير سبل انتصاف فعالة، وذلك من خلال جعل الحقوق المحمية بموجب العهد قابلة للتقاضي بها امام المحاكم ،وايجاد قضاء مستقل يمكن اللجوء اليه بسهولة للشكوى او التظلم من الانتهاكات الواقعة على الحقوق الواردة في العهد ،كما يدخل في هذا الاطار تعزيز سبل الانتصاف عبر هيئات غير قضائية مثل اللجان الوطنية وجهات التظلم الادارية والبرلمانية.
- تقديم التقارير الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،حيث تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق و الصعوبات التي تؤثر على إعمال و تفعيل هذه الحقوق.

لقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليضع اساسا متينا للعدالة الاجتماعية في العالم اجمع من خلال صون الحقوق التي تكفل للإنسان العيش بكرامة وتحرره من العوز والحاجة لينطلق بعد ذلك مبدعا ومنتجا في انحاء الارض، فالتطبيق السليم للعهد وللأحكام الواردة فيه يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية التي عانت البشرية ولاتزال تعاني من غيابها الذي انتج سوءا في توزيع الثروات والموارد فأمسى عالمنا عالما مليء بالجياع والمحرومين والمرضى والمهمشين.

2-3-3 طبيعة الإلتزامات القانونية الناتجة عن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الالتزامات الواقعة على كاهل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصف بأنها التزامات تدريجية أو برنامجيه أو التزامات ببذل عناية لا بتحقيق غاية، وهذا صحيح لأن العهد في الأساس يرتب التزامات من هذا النوع، أي الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في هذا العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول، وقد بدت هذه الفكرة واضحة وبارزة للعيان في نص المادة (2 ف 1) من العهد والتي تنص على أنه : «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية».

وهكذا نجد أن هذه المادة تنص صراحةً على الإعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول، وأن التزامات الدول الأطراف في العهد بموجب هذه المادة هي بالأساس لا تخلق التزامات قانونية يتطلب تنفيذها حالاً من قبل الدول الأطراف بل يكتفي بوضع أهداف أو برامج من المقبول أن تسعى الدول الأطراف لبلوغها تدريجياً ومع ذلك فإن هذا القول لا ينطبق على أحكام العهد كلها بصورة مطلقة، فالعهد يرتب التزامات من نوع آخر ذات أثر فوري أو التزامات بتحقيق غاية أيضاً. ومثال على ذلك المادة (2 ف 2) التي تنص على أن التزام الدول الأطراف في العهد بتمكين الأفراد من التمتع بهذه الحقوق دون تمييز، وكذلك التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق المتعلقة بالحريات النقابية المنصوص عليها في (م 8 ف 1/ أ)، فكل هذه الحقوق لا يتطلب إعمالها توفير موارد اقتصادية من جانب الدول، وهي ترتب على عاتق الدول التزامات في الحماية أساسها عدم التدخل لعرقلة ممارسة الأفراد لحقوقهم النقابية.

كذلك يعتبر من ضمن الالتزام بتحقيق غاية الحكم الواردة في المادة (13 ف 3) من العهد المتعلق بحرية الآباء في اختيار مدارس أبنائهم من غير تلك المؤسسة من قبل الدولة. فالدول ملزمة هنا بالامتناع عن وضع العوائق المؤدية إلى حرمان أو منع الآباء من ممارسة هذا الحق .

2-3-4 ما هي المبادئ الأساسية المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

تفرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحقوق المدنية والسياسية، ثلاث فئات من الالتزامات على الدول :

بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالأداء.

يُحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عددًا من المبادئ المهمة لوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، والتي غالبا ما تكون مُضمنة في مصادر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى. يتعين على الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتخاذ الخطوات « بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة « لإعمال هذه الحقوق تدريجيًا. لذلك، إن الدولة (بما في ذلك على أصعدتها دون الوطنية) ملتزمة على وجه الخصوص بما يلي :

- احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الامتناع الذاتي عن ارتكاب أي انتهاك لهذه الحقوق).
- حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (منع أطراف ثالثة من انتهاك هذه الحقوق).
- الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذه الحقوق عن طريق الاجراءات التشريعية والإدارية واعتماد الميزانية وغيرها.)
- طلب المساعدة والتعاون الدوليين وتوفيرهما في مجال إعمال هذه الحقوق.

ويشكل عدم الوفاء بأي التزام من هذه الالتزامات الثلاثة انتهاكا لهذه الحقوق. ويعني الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدولة عن عرقلة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث يتم انتهاك الحق في السكن إذا قامت الدولة بعمليات طرد تعسفية. ويتطلب الالتزام بالحماية أن تمنع الدولة انتهاك هذه الحقوق من جانب أطراف ثالثة. وقد يرقى عدم ضمان تقيد صاحب العمل في القطاع الخاص بمعايير العمل الأساسية إلى انتهاك للحق في العمل أو الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية. ويتطلب الالتزام بالأداء أن تتخذ الدول التدابير اللازمة – التشريعية، والإدارية، والمالية، والقضائية، وغيرها – من أجل إعمال هذه الحقوق إعمالا كاملا. ومن ثم، فإن عدم توفير الدول الرعاية الصحية الأولية الأساسية للمعوزين يمكن أن يكون بمثابة انتهاك للحق في الصحة.

- الإلتزامات الأساسية الدنيا :

يقع انتهاك العهد عندما لا تفي الدولة بما وصفته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحد الأدنى من الالتزام الأساسي إذ «ترى اللجنة أنه يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق. ومن ثم، وعلى سبيل المثال، فإن الدولة الطرف

التي يحرم فيها أي عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسية، تعتبر، بداهة، متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد.» وينطبق هذا الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية بغض النظر عن توافر الموارد لدى البلد المعني أو أي عوامل وصعوبات أخرى.

ب- الإنتهاكات إيجابا وسلبا :

يتم انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما تتبنى الدولة، بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، سياسة أو ممارسة تخل أو تتجاهل عمدا الالتزامات المنصوص عليها في العهد، أو لا تفي بمعيار السلوك أو تحقيق النتائج المطلوب، وفضلا عن ذلك فإن أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو غير ذلك والذي يكون أثره أو الغرض منه إبطال أو إعاقة المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ممارستها – يعد انتهاكا للعهد.

ولضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد :

يستلزم واجب "ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد" أن تتجه الدول الأطراف بأسرع ما يمكن نحو إعمال الحقوق. ولا يمكن أن يفسر هذا الأمر تحت أي ظرف من الظروف على أنه ينطوي على أن للدول الحق في أن ترجئ إلى أجل غير مسمى بذل الجهود اللازمة لضمان الإعمال الكامل للحقوق. بل يجب على جميع الدول البدء فورا باتخاذ تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

بعض الالتزامات الواردة في العهد تقتضي من الدول الأطراف أن تنفذها فورا وبالكامل، مثل الالتزام بحظر التمييز الوارد في الفقرة 2 من المادة 2 من العهد.

الالتزام بالإعمال التدريجي قائم بصورة منفصلة عن زيادة الموارد ؛ وهو يستوجب استخداما فعالا للموارد المتاحة.

- يمكن أن يتأثر الإعمال التدريجي ليس بزيادة الموارد فحسب وإنما أيضا بتطوير موارد مجتمعية ضرورية لإعمال كل فرد للحقوق المعترف بها في العهد. «بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة».
- تلتزم الدول الأطراف، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي، بضمان كفالة الحق في الكفاف للجميع.
- تشير عبارة "مواردها المتاحة" إلى الموارد المتوفرة داخل الدولة وإلى تلك التي يوفرها المجتمع الدولي عن طريق التعاون والمساعدة الدوليين.
- عند تحديد ما إذا كان قد تم اتخاذ التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، يجب الانتباه إلى الاستخدام المنصف والفعال للموارد المتاحة وسبل الوصول إليها.
- عند استعمال الموارد المتاحة يجب إعطاء الأولوية لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، مع مراعاة ضرورة ضمان الوفاء بمتطلبات الكفاف لكل شخص وكذلك توفير الخدمات الأساسية.

2-4 مبادئ ليمبورج بشأن تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذ العهد وتقييمها :

لم تنص الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تشكيل لجنة خاصة على غرار اللجنة التابعة للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، بل فوّضت المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الرقابة على تنفيذ الاتفاقية، ونتيجةً لذلك شكّل المجلس مجموعة من (15) دولة للنظر في هذه التقارير إلا أن الصعوبات التي واجهتها المجموعة في أداء مهامها أدى بالمجلس إلى تحويلها إلى لجنة بشأن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية عام 1985 وبنفس شروط اللجنة التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وبالنسبة لهذه الاتفاقية فإن الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذها يأخذ بنظام التقارير فقط حيث تلتزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها وعن مدى التقدم الذي أحرزته في مراعاة الحقوق والالتزامات المقررة في الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي بدوره يحيلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان لبحثها ودراستها، إضافةً إلى ما يكمل هذه التقارير من المعلومات التي تقدمها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الغذاء والزراعة كل بحسب مجال اختصاصه، وبعد دراسة هذه التقارير والمعلومات من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، واطلاع الجمعية العامة على النتائج يتضح لدى المنظمة موقف الدول من العهد.

وهكذا يتبين لنا أن الرقابة على هذا العهد ليست رقابة قضائية أو شبه قضائية دولية، وإنما تنحصر الرقابة في المسؤولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية المذكورة . وعلى الرغم من أن ضعف الرقابة الدولية في هذا المجال وافتقارها إلى الفاعلية التي تنحصر في المسؤولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية فقط، إلا أنها مع ذلك في الكثير من الأحوال تجعل حكومات الدول تتأنّى وتعيد حساباتها عند محاولتها الإخلال بالالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى هذا العهد، مبتعدة عن الإساءة إلى سمعتها في المجتمع الدولي واستنكار الرأي العام العالمي لها .

2-5 الإعلان الخاص بالحق في التنمية :

ينص في المادة 1 على أن «الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما....». وتنص المادة 2 على أن «الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه...»

وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

القسم الثاني :

تعزيز دور المجتمع المدني في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1. شروط مشاركة ناجعة للجمعيات

تسعى منظمات المجتمع المدني إلى مواكبة هذه التطورات والاستجابة لمطالب المواطنين وخاصة الفقراء حول العدالة الاجتماعية. ولكن لكي تكون هذه المنظمات طرفا فاعلا في الدفاع عن حقوق الفقراء والمهمشين والحقوق الاقتصادية بشكل عام، فإن عليها تعزيز ما تملكه من قدرات وتطوير ذاتها لمواكبة المتغيرات الجديدة عبر :

أولا : يجب التأكيد على العلاقة العضوية بين التنمية وحقوق الإنسان، فالآن، وأكثر من أي وقت مضى، تبرز أهمية توصيات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان والتي تؤكد على تكاملية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. ومن ثم فإن تبني مقاربات التنمية المرتكزة على الحقوق تعد المدخل الرئيس لعمل منظمات المجتمع المدني الهادفة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

ثانيا : إن رصد الانتهاكات، ورغم أهميته، لم يعد كافيا وخاصة وأن المرحلة الراهنة كشفت عن أن رصد الانتهاكات يمكن أن يتحقق بوسائل متعددة بفضل التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات، كما أن الجماعات والشعوب لم تعد تتخذ مواقف سلبية بل أصبحت أكثر دينامية وحركة في المطالبة بالحقوق.

ثالثا : تبرز الآن أهمية التركيز على إصلاح السياسات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطوير أدوات وبرامج عمل من أجل تحقيق هذا الهدف ليس فقط على المستويات المحلية ولكن كذلك على المستويات الإقليمية والدولية. ويتزامن هذا مع زيادة الوعي والنشاط السياسي لدى قطاعات واسعة من المواطنين، والانفتاح الاعلامي على مناقشة قضايا تتعلق بالسياسات والتشريعيات والبرامج.

رابعا : ثمة مؤشرات جديدة على انفتاح المجتمع المدني على المجتمع السياسي أكثر من السابق، وملامح ذلك ظهور أحزاب جديدة، وحركات سياسية، وائتلافات مدنية و شعبية وشبابية. كل هذا سيكون له بالغ الأثر على العمل الحقوقي والتنموي، وهو ما يتطلب من منظمات المجتمع المدني إعادة النظر في الأطر القديمة لبناء التحالفات والشراكات، وإغتنام الفرص من أجل توسيع دوائر علاقاتها وتطوير قدراتها على الحشد والضغط من أجل تعديل السياسات والتشريعات.

خامسا : إن العلاقة بين المجتمع المدني والحقوق الاجتماعية والاقتصادية هي علاقة دينامية ومتعددة الأبعاد سواء من حيث المقاربات أو من حيث تعدد الأطراف الفاعلة. ومن المؤكد أن بناء القدرات في هذا المجال يعد من الأمور الهامة ليس فقط بالمعنى التقني، ولكن كذلك من أجل تضييق الفجوة بين الفاعلين في المجال التنموي والمجال الحقوقي، وحث النشطاء من الطرفين إلى التواصل مع المستجدات على الساحة من أجل تطوير الرؤى والاستراتيجيات والتواصل مع

الأطراف الفاعلة على المستوى الدولي وفي الدول النامية، والتي تقدم رؤى وإبداعات يمكن أن تسهم في تطوير العمل على المستوى الوطني.

ولتحقيق هذه الأهداف، ثمة حاجة ماسة لبناء قدرات منظمات المجتمع المدني المحلية من أجل لعب دور فاعل في مجال الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ونظرا لافتقار العديد من المنظمات التنموية والحقوقية للجوانب المعرفية والمهارية ذات الصلة برصد وتوثيق الانتهاكات أو تلك المتعلقة بتنظيم حملات مناصرة استنادا إلى الآليات المحلية والإقليمية والدولية، فإن بناء قدرات منظمات المجتمع المدني وتوفير الأدوات لسد الفجوة المعرفية والمهارية تعد من الأمور الهامة. وإذا كانت الجوانب المهارية ترتبط بقدرة المنظمات على التحرك والتفاعل مع الآليات المتاحة، فإن الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن أن يتحقق بدون معرفة المنظمات بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات التي تدافع عن حقوقها. ومن ثم فإن قدرة المنظمات على الوصول للمعلومات ومعالجتها من منظور حقوقي يعد كذلك من الأمور الحاسمة في فعالية دورها.

2. المجتمع المدني والتأثير بالسياسات العامة:

من أبرز الادوار والمهام التي يطلع بها المجتمع المدني هي الدفاع عن حقوق المواطنين بمختلف فئاتهم وبمعزل عن انتماءاتهم. وقد نشط العديد من المنظمات في مجال الدفاع عن حقوق الانسان من خلال رصد الانتهاكات والكشف عنها مستخدمة بذلك المعايير الدولية التي تستند الى الاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الانسان والاليات التي تتيحها هذه الاتفاقيات. ويتم بنتيجة استخدام هذه الاليات مساءلة الحكومات من قبل جهات دولية معنية فتصدر عنها توصيات لتعديل البيئة التشريعية بما ينسجم والمعايير الدولية.

الا ان الانتهاكات لا تتم فقط من خلال البيئة التشريعية لا بل من خلال السياسات العمومية المعتمدة، فيقع بالتالي على عاتق منظمات المجتمع المدني التأكد من ان السياسات المعتمدة تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الانسان ولا تؤدي الى انتهاكها، وكذلك بالنسبة إلى المسارات التي تتخذها آليات صنع القرارات، وطبيعة الجهات المنوط بها إعدادها ومن هي الجهات المسؤولة عن إقرارها.

لذلك تقوم بعض المنظمات المدنية غير الحكومية للتنمية برصد السياسات العمومية، وتقييمها وتقييم أثرها على حقوق الانسان استنادا الى المعايير الدولية وبناء الموقف منها على هذا الاساس.

وغالباً ما تأتي السياسات المعتمدة انسجاما مع مستلزمات وشروط دولية تمليها التزامات الانضمام الى النظام التجاري العالمي أو المؤسسات الدولية المنوط بها تسليم القروض او المساعدات، ولا تراعي الاولويات والاستجابة الى الاحتياجات الوطنية بالضرورة. ما يعني ان جانبا اساسيا من صناعة القرارات العامة يتأثر بالعوامل الخارجية. ما يلقي على عاتق المجتمع المدني مهمة رصد هذه العوامل والمؤسسات الدولية المعنية والعمل على تقييم اثر الاتفاقيات والتعهدات قبل اقرارها من قبل السلطة التشريعية وتنفيذها.

القسم الثالث :

الشباب في السياسات العامة

تعددت المرجعيات الدولية والوطنية في مجال بناء و تتبع السياسات العمومية، حيث ركزت على اعتبار بناء سياسة وطنية للشباب يعد آلية حقيقية مبنية على مقاربة حقوق الإنسان و إعمال مقاربة النوع الاجتماعي و باقي المقاربات التي تحترم كرامة الإنسان. وعبر البحث في هذه المرجعيات يظل غياب ميثاق عالمي يضمن حقوق الشباب واتفاقيات دولية تحث الحكومات على الاهتمام بتطلعات وقضايا الشباب أهم الثغرات التي تشوب منظومة التشريعات الدولية.

يمثل الشباب موردا بشريا رئيسيا للتنمية وعاملا مؤثرا يساهم في التغير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والابتكار التكنولوجي، ويمثل بما لديه من خيال ومثل وطاقات هائلة ورؤى خلاقة عناصر أساسية للتنمية المستمرة للمجتمعات التي يعيشون فيها. إلى جانب دورهم الكبير في تشكيل وصياغة المستقبل بتحدياته ورهاناته.

لذا فإن الشباب يحظى باهتمام خاص في السياسات والبرامج الحكومية، غير أن طبيعة هذا الاهتمام لا ترقى إلى درجة الاستثمار و التنمية في أبعادها الشاملة.

وتعتبر الفئة الشبابية أكثر حساسية على المستوى الاجتماعي بالنظر إلى ما يميز وضعها فهي الأكثر توجها نحو المستقبل إلا أنها في الوقت ذاته الأكثر تعرضا للأزمات والتحديات، حيث تبقى في حلقة محصورة بالمشاكل و الإكراهات والصعوبات، كما أنها تشكل عبئا ثقيلا في السياسات العمومية في نظر صانعي القرار. عبء يشمل مجالات متعددة يتقاطع فيها السياسي بالاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والثقافي وغيرها.

فالشباب عنصر أساسي في التحديات التي تواجه المجتمعات اليوم والأجيال المقبلة على السواء، لذلك فإن هناك حاجة ملحة لتصميم السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتنفيذها على جميع المستويات، وستؤثر الطرق التي ستعالج بها هذه السياسات الخاصة بالشباب على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية الحالية.

وبالنظر إلى التطورات والتحولات السريعة وظهور العديد من المشاكل المختلفة التي تلامس الشباب في مجالات متعددة تجعل الفاعلين الرسمين وغير الرسمين، معنيين إلى حد كبير بضرورة حل تلك المشاكل التي تمس هذا المكون، والاستجابة لمختلف مطالبه من أجل تحقيق أهدافه ضمن برامج وخطط متكاملة، أو ما يعرف بالسياسات العمومية.

1. تفعيل دور الشباب في السياسات العمومية:

يرتكز على تفعيل دور الشباب في السياسات العمومية باعتباره شريك استراتيجي في التنمية ومعني بالدرجة الأولى بمجمل السياسات والبرامج الموجهة إليه من طرف الفاعلين في السياسات العامة، حيث تحتاج أن يكون فيها الشباب عنصرا فاعلا ومشركا في بلورتها وطنيا ومحليا،

لتجاوز المقاربة الأحادية في عملية إعداد هذه السياسات في غياب الشباب، مع طرح الميكانيزمات للمقاربة المندمجة في تبني سياسة وطنية للشباب تكون الصيغة المرجعية في السياسات العمومية لكافة المؤسسات.

ويمكن تعريف السياسة العمومية بشكل عام على أنها تمثل برنامج عمل هادف أو سلسلة من القرارات تتخذها الحكومة أو هيئة معينة، تتعلق بمجال معين كالتعليم، الصحة البيئة الأمن، السكن أو بمقاربة النوع الاجتماعي كما هو الحال بالنسبة للنساء أو بفئة اجتماعية ديمغرافية داخل المجتمع كما هو الشأن بالنسبة للشباب و الطفولة و المسنين، الاشخاص في وضعية اعاقة... وغيرها تهدف إلى معالجة القضايا والمشاكل المجتمعية الآنية والمستقبلية.

2. المقاربات المعاصرة المتعلقة بالشباب

إن فئة الشباب ليست فئة متجانسة سوسيولوجيا، فهي تشتمل على مجموعة من المتغيرات ذات التأثير في فئة الشباب وتحديد خصائصه، فهو يتوزع بين مراهقين وشباب وبين ذكور وإناث، وحسب خصائصهم التعليمية، وأوضاعهم الأسرية ؛ الطبقية والاجتماعية، بين طبقة عليا ووسطى، وبين فلاحين وعمال، وبين عاملين وعاطلين، بين طلاب ومن أنهى تعليمه، وأنماط ثقافية نوعية للحياة بدوي / قروي / حضري.

تمنح الأمم المتحدة منذ عقود قضايا الشباب أولوية خاصة. ففي عام 1965، أقرت الجمعية العامة إعلان أشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب. وخلال السنوات العشر التي تلت الإعلان (1965-1975)،ركزت على 3 مواضيع أساسية بالنسبة إلى الشباب وهي(أ) المشاركة،(ب) التنمية،(ج) السلم. فقد أعلنت الجمعية العامة في عام 1985 السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم. وشدد المجتمع الدولي في تلك السنة على أهمية عدالة التوزيع والمشاركة الشعبية ونوعية الحياة بالنسبة إلى فئة الشباب. وخلال تلك السنة أيضا، أبدت الجمعية العامة في قرارها 40/14 المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواصلات التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، ومنذ عام1990،برز اهتمام الأمم المتحدة المتزايد لقضايا الشباب بإدراجها ضمن مؤتمراتها العالمية ثم تخصيصها ببرنامج عمل عالمي للشباب في عام 1995 وفي ما يلي ابرز المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة حول قضايا الشباب. نذكر منها :

- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة، مصر، 1994
- المؤتمر العالمي حول التربية للجميع : تأمين حاجات التعليم الأساسية جومتيين، تايلند، 1995
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية كوبنهاغن، 1995
- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بيجين، الصين، 1995
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ، 2006
- الأهداف الإنمائية للألفية نيويورك، 2000
- برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها نيويورك، 1995

2-1 الشباب و المشاركة، دعامة للمواطنة والديمقراطية.

تعني المواطنة بمفهومها الواسع و الوصفي، الصلة أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، وتحدد هذه العلاقة عادة حقوق الفرد في الدولة وواجباته تجاهها كما تعني باختصار المشاركة المتساوية أي إمكانية تدخل المواطن بما هو كائن تاريخي، حقوقي قيمي في اقتراح وصياغة القرار، وفي تدبير وتسيير كل من الشأنين المحلي والعام. كما في تقاسم ممارسة السلطة وتداولها والرقابة عليها، وذلك بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات مع المواطنين الآخرين رجالا ونساء، ولأن الأمر يتعلق بقيمة مكتسبة فإن بحث علاقتها بفئة عمرية في الشباب، لا بد أن يقف عند تمثلات هذه الفئة للمفهوم وللقيمة ثم عند ممارستها من طرفهم ثم عند المرجعيات أو المرجعية الموجهة للشباب في تعامله مع المواطنة.وتأسيسا على ذلك فان توسيع المشاركة يعزز من مبدأ المواطنة بشقيها الحقوق والواجبات، ويعزز مبدأ الانتماء والإنحياز لمصلحة الوطن ككل، ومكانة الشباب في المجتمع، عن طريق إحداث تغيرات جوهرية بما يشمل الهياكل الإجتماعية والإقتصادية والثقافية من خلال التنمية بمفهومها الشامل.

فلا يكفي الإعتراف من الناحية الشكلية بحاجة التنمية إلى طاقات وجهود جميع فئات المجتمع دون التوظيف الفعلي والنوعي لهذا الإمكان البشري في بلد يتوفر على مصدر ثرواته من العنصر البشري تتأسس في الشباب.

إن الجهود التنموية في بعدها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تنبني على تحديد منطلقات واضحة للبناء التنموي وإرساء معالم الديمقراطية، تستوعب كافة مكونات المجتمع من خلال الانخراط في صناعة القرار في الشأن العام وفق أسس ديمقراطية تعتمد على دعم التمثلية في المؤسسات و إسماع أصوات الشباب من أجل بلورة سياسات وبرامج تستحضر المقاربة الشبابية وتستجيب لطموحاتهم وانتظارتهم، فلا يكفي أن يقرر صانعوا القرار بمفردهم في السياسات العامة دون استحضار الفئة المعنية بها.

إن الشباب هم أصحاب المصلحة الأساسية في جميع جوانب التنمية وبالتالي فان طاقاتهم ودوافعهم ورؤيتهم هي العوامل الأساسية للتغيير الاجتماعي الإيجابي.

في السنوات الأخيرة، كان هناك اعتراف متزايد بأنه من الضروري وضع الشباب في صميم جدول أعمال التنمية. ومع ذلك مازال لدينا الكثير لنفعله إذا ما أردنا ضمان أن الشباب ليسوا فقط موضع اعتبار، ولكن لديهم فرصة أيضا للمشاركة كشركاء على قدم المساواة، في عملية صنع القرار والعمل على جميع المستويات، بتكريس المواطنة كمدخل للمشاركة وتعليم الشباب في سن مبكرة قواعد الديمقراطية من اجل ممارستها باعتبارها دعامة لأجيال الحاضر والمستقبل. الشيء الذي يتطلب مرافقتهم وتربيتهم ليتحولوا إلى مواطنين لهم المعلومات الكافية والضرورية للتفكير في ما هو منتظر منهم،لكي يقبلوا عليه بمسؤولية وبوعي بحقوقهم وواجبتهم.

إن « تعميم العناية بالشباب» يعني الإلتزام الجاد إزاء الشباب واستيعابهم اليومي على نطاق واسع في بنى وأنشطة التنمية الإجتماعية. ويقتضي ذلك تعاون مستمر وملتزم بين الشباب والراشدين على جميع المستويات حيث يتم الإعتراف بالشباب كشركاء متساويين ومهمين. ويستهدف نهج تعميم العناية بالشباب مساعدتهم على أداء أدوارهم بصورة فعالة وعلى شغل أماكنهم الملائمة في المجتمع.

حيث كلما تحركت الدولة والمجتمع في اتجاه الشباب كلما انخرط الشباب داخل المؤسسات وهذا ما يتطلب حكامة جديدة للشأن الشبابي قوامها معرفة عميقة لقضايا الشباب والاستماع إليهم، والاستثمار فيهم، وإشراكهم في العملية التنموية، وتنظيمهم مؤسسيا حول الاختيارات والأوراش الكبرى للمجتمع، وذلك في أفق تحويلهم إلى نخب المستقبل.

2-2 مفهوم مشاركة الشباب:

تعني المشاركة «مختلف الوسائل التي تسمح للمواطنين بالمساهمة في القرارات بجماعاتهم» ؛ فهي عملية المساهمة في الشأن العام أو في وضع القرار أو في الأنشطة الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وهي تظهر من خلال الفعل والعمل والتضامن والاندماج والانخراط والمساهمة ؛ المشاركة تعني ممارسة المواطن للمواطنة حقوقا واجبات وهي سلوك تطوعي إرادي مكتسب إيجابي واقعي ملموس.

مفهوم المشاركة يتجاوز كونها مجرد حق، إذ هي ثقافة تقف على النقيض من ثقافة عدم الاكتراث واليأس والعزوف» مدلولا يطابق المشاركة إذ : «هي إمكانية تدخل المواطن بما هو كائن تاريخي، حقوقي، قيمي، في اقتراح وصناعة القرار. وفي تدبير وتسيير كل من الشأنين المحلي والعام، كما في تقاسم ممارسة السلطة وتداولها والرقابة عليها، وذلك بمساواة في الحقوق والمسؤوليات مع المواطنين الآخرين، رجالا ونساء».

يقصد بالمشاركة : تمكين فئة عريضة من المجتمع ألا وهي شريحة الشباب، من الإسهام بدرجة أو بأخرى في إعداد وتنفيذ سياسات التنموية، سواء بجهودهم الذاتية أو بالشراكة والتعاون مع القطاعات والأجهزة الحكومية والسلطات المحلية المنتخبة. إنها عملية اقتسام تدبير الشأن العام المحلي و الوطني، بخلق آليات قانونية تمنح هامش المساهمة في صنع القرار على مختلف المستويات.

3-2 مجال مشاركة الشباب في السياسات العامة :

يمثل الشباب موردا بشريا هاما في سائر المجتمعات باعتبارهم الدعامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وشريك أساسي في التنمية، وتجاهل هذه الحقيقة يمكن أن يؤخر مسارات التنمية، وأن يتسبب في تحول هذه الفئة إلى مصدر قلق بالنسبة للدولة.

فبالرغم مما شهدته السنوات الأخيرة من زيادة الإعتراف بالحاجة إلى تعبئة الإبداع والرؤية ووجهات النظر المؤيدة لضمان حق الشباب في التنمية، وإدماجهم في بناء المجتمع وأيضا ما عرفته من اهتمام بقضايا الشباب، وما واكبها من تنفيذ التشريعات الوطنية والاستراتيجيات التي تستهدف بلورة مخططات وطنية لفائدة الشباب، فإنها تظل غير كافية ونهجها لا يسمح بتلبية جميع التحديات التي تواجه الشباب، نظرا لضعفها وعدم قدرتها على التصدي لأشكال التهميش والإقصاء، وافتقارها لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الشباب فضلا على المجهودات المتناثرة بين القطاعات لم تستطع أن تتحول إلى منهج عمل قابل للتحقيق والقياس، وإلى عجزها عن صياغة أجندة وطنية لتنمية الشباب وتوفير ظروف أفضل لهم ،لافتقادها لرؤية شمولية ومندمجة مما جعلها متخلفة عن استيعاب التحديات التي تواجه هذه الفئة.

إن مقاربة التنمية التي تستهدف فئة الشباب والتي تتوخى إحداث التوازن الاجتماعي، تطرح وباستعجال ضرورة إعادة النظر والتفكير من جديد في منظومة إعداد الشباب مبنية على الحق في المشاركة و المساهمة في التصدي للتحديات العالمية الكبرى التي تحتم على الشباب الدخول في التنافسية، التي أفرزتها التحولات المرتبطة بنشوء النظام العالمي الجديد أحادي القطب، والتطورات الاقتصادية الهائلة المتمثلة في سيادة اقتصاد السوق وقيام التكتلات الاقتصادية العملاقة في ظل تحرير التجارة العالمية وانتشار العولمة التي أخذت تهدد ثقافة الشعوب وحضاراتها وهوياتها والتوسع الهائل في المعلوميات والدور الكبير لأجهزة الإعلام الحديثة. إضافة إلى المتغيرات الإقليمية في مجموعة من البلدان العربية في ارتباط بما يعرف بربيع الديمقراطية.

تظل مسألة إعداد الشباب رهينة بسياسات حقيقية تعتمد على الإشراك الفعلي للشباب، بروح تستحضر أنبل وأجود الأفكار والقيم والرؤى، كسياسة تأخذ مكانتها في صلب خطط التنمية الوطنية الشاملة مع تأهيل الشباب والرفع من كفاءتهم وتزويدهم بالمعارف والتقنيات العصرية الضرورية ودفعهم إلى الانخراط في عملية التنمية، للمساهمة في حل مشكلات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..

وما يلزم هو تمكين الشباب من المشاركة الاقتصادية و الإجتماعية و السياسية باعتبارها مدخل مهم في معادلة الديمقراطية التشاركية.

وتنبغي الإشارة إلى أنه منذ إعلان السنة الدولية للشباب في عام 1985، حددت الجمعية العامة مشاركة الشباب على أنها تشتمل على أربعة عناصر: المشاركة الاقتصادية التي تتعلق بالعمل والتنمية ؛ والمشاركة السياسية التي تتعلق بعمليات صنع القرار وتوزيع السلطة ؛ والمشاركة الإجتماعية التي تتعلق بالمساهمة في المجتمع بفئة الأنداد ؛ والمشاركة الثقافية التي تتعلق بالفنون والموسيقى والقيم ومن الوجهة العالمية، وتمثل المشاركة أيضا إحدى الاستراتيجيات الإنمائية ويمكن اعتبارها عملية تستطيع من خلالها الجهات المعنية التأثير على المبادرات والموارد الإنمائية، والمشاركة في السيطرة عليها. وتستتبع المشاركة توافر الشفافية والصراحة والمساهمة في القرارات العامة.

4-2 تمكين الشباب من المشاركة

رغم استخدام مصطلح التمكين مقرونًا بقضايا المرأة منذ ثلاثة عقود تقريبًا، إلا أنه لم يظهر مقترنًا بقضايا الشباب إلا في عام 2001 من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ برنامج العمل الدولي للشباب لعام 2000 وما بعدها، وفي هذا التقرير أضحى المفهوم محوريًا وتوالت بعد ذلك تحليلاته وشروحاته، وبلورته حتى أضحى المفهوم يعنى بعدين أساسيين هما : بعد مجتمعي موضوعي يعنى بإعداد الشباب وتكوينه مواطنًا متعلمًا وعارفًا يحوز مهارات العمل والتواصل، وأدوار المواطنة وتوسيع فرصه وخياراته. وبعد ذاتي يقصد منه أن يواجه سلبية الشباب ليستبدلها بضرورة سعيه لاغتنام الفرص المتاحة وتطويرها، تحقيقًا لاقتداره وجدارته بالتمكين. وتجدر الإشارة إلى أنه في ضوء متابعة لأهم الأدبيات ذات الصلة بالتمكين أمكن استخلاص أربعة مقومات أساسية قبلية لتحقيق التمكين لأنها الشروط الحاكمة لإمكان جعله عملية مجتمعية قابلة للاستدامة والتجدد :

- المرتكز الأول : يتعلق بالممارسة الديمقراطية وتوزيع السلطة وتداولها، ودعم المواطنة وحقوق الإنسان.

- المرتكز الثاني :وهو ذو طابع اقتصادي ويركز على ضرورة توفير حد مقبول من الرفاه المادي العمل والدخل.
- المرتكز الثالث : فهو ذو طابع اجتماعي وجوهره تكافؤ الفرص والإنصاف لمعالجة جذرية وشاملة للفجوات، خاصة بين الشبان والشابات والفقراء والأغنياء، وأبناء البوادي والأرياف والحواضر. ويقتضي هذا دعم حقوق الشباب في التعليم والعمل والعلاج وغيرها.
- المرتكز الرابع : فهو ذو طابع ثقافي شامل، معرفي وعلمي وقيمي يعنى ببلورة الهوية وقضاء الوقت الحر وممارسة النشاطات المعبرة عن القدرات والإبداعات الفنية والأدبية والرياضية.

وإذا كانت هذه العناصر أو المقومات تمثل محددات لبيئة متكاملة للتمكين، لتحقيق اقتدار الشباب وجدارته بالمشاركة الفاعلة، فهي عناصر تتوجه إلى مختلف أصعدة بنية المجتمع، لتطويرها وجعلها روافع متكاملة للتنمية الشاملة بمكوناتها المتعددة. ولهذا كان صدق مقولة : أن مقاربة تمكين الشباب هي مقاربة لتمكين كل فئات المجتمع في الوقت نفسه باعتبار التمكين هو الصورة المرغوبة لمستقبل المجتمع.

وبذلك نجد الشباب هم أكثر الفئات المهيأة للتمكين النوعي المجتمعي بحكم المرحلة العمرية والخصائص، الطموحات والتطلعات والتمرد والقدرة على التجدد، لأن جل أهدافهم لم تتحقق بعد، ولهذا فهم الأكثر حرصًا على تحقيقها. وهو ما نعايشه اليوم من تطلعات وانتظارات الشباب في الرغبة الكبيرة في التغيير و التجديد و المطالبة بالحقوق من خلال تحريك جمود الأنظمة واستيعابها لدروس ومتغيرات المجتمعات أنها تنتفض وتحتج، تعمل وتنتمي وتزدهر وتتخلف في ارتباط بمدى مجال الاستثمار و المشاركة و التمكين المتاح لشبابها.

ويشتمل مفهوم التمكين على المشاركة على الحقوق والمسؤوليات وبناء القدرات والتكامل الاجتماعي. ويعني تمكين الشباب منحهم الصلاحية كأشخاص أو كأعضاء في منظمات الشباب أو في المجتمعات المحلية أو الهيئات الوطنية والدولية، حتى يتولوا اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم ورفاههم بدلا من أن تتخذ نيابة عنهم قرارات قد لا تتوافق مع رغباتهم أو مصالحهم الفعلية.

فمن المهم تعزيز قدرة الشباب وإزالة العقبات التي تحول دون ممارستهم للاستقلال وتقوية قدراتهم باعتبارها مكون مهم في تحصيل النتائج الايجابية في مسار التنمية وفي مواجهة التحديات والإشكالات المطروحة وتأهيل قادة شباب يملكون من الإمكانات والقدرات في صناعة السياسات العامة والتأثير فيها في سن مبكرة. ويملكون صناعة المستقبل إلى جانب القادة السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين وسائر الفاعلين في السياسات العامة.

2-5 مبادئ داعمة لتمكين الشباب

ان عملية تمكين الشباب عملية تنموية مجتمعية شاملة متداخلة الأبعاد والمقومات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وإغفال أي منها يغير في تحقيق أهداف التمكين أو يعطل بعضها.

- ضرورة انطلاق عملية التمكين من مقاربة حقوق الشباب، الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية، خاصة الحق في التنمية والمواطنة والمشاركة. وتعنى هذه المقاربة

عدم التمييز بين الشباب لأي سبب أو محدد من المحددات، مع التركيز بوجه خاص على معالجة فجوة النوع في مراحل التعليم وفرص المشاركة الاقتصادية و الإجتماعية والسياسية.

- ضرورة مشاركة الشباب في التفكير والتخطيط للمشاريع والبرامج التي تستهدف تمكينهم وذلك لمجموعة من الاعتبارات الهامة.
  - رفع وصاية الكبار عن الشباب ومحاصرة تفويضهم لأنفسهم للتفكير بدلا من الشباب لأنه تفويض يعوق تحقيق أهداف الكثير من المشاريع والبرامج المعنية بالشباب.
  - أ ن مشاركة الشباب عملية هامة لإعدادهم للمستقبل، سواء مستقبلهم أو مستقبل مجتمعاتهم فهي تثرى وعيهم بطموحاتهم، ومتطلبات تحقيقها، وتسهم في تغيير الصورة السلبية النمطية التي سادت عقودًا من الزمن حول الشباب، حيث تدعم المشاركة ثقة الشباب بأنفسهم، وتسهم في إبراز قدراتهم على تحمل المسؤولية والالتزام المجتمعي.
  - إن مشاركة الشباب، سواء في المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية أو المشاريع والبرامج، توفر من التكلفة من خلال الجهد التطوعي الذي يبذله الشباب وتسرع من الوصول للأهداف نتيجة ما يحمله الشباب من أفكار إبداعية لتطوير العمل ورفع كفاءته، وتحسن من صورة المنظمات أمام المجتمعات المحلية والجهات المانحة خاصة المعنية بمشاركة الشباب.

القسم الرابع :

الآليات التشاركية للحوار والتشاور في القانون المقارن و في التشريع الوطني

تختلف الآليات التي تسمح للمواطنات وللمواطنين على المستوى المحلي بالمشاركة في اتخاذ القرارات من دولة لأخرى، مما يعني أنه باستثناء إقرار مبدأ المشاركة، فإنه لا يوجد شكل أو نموذج واحد لممارسة الديمقراطية التشاركية. وتجب الإشارة هنا إلى أن هذه الآليات لا تهم فقط المشاركة في إعداد برامج التنمية كما هو منصوص عليه في القوانين التنظيمية المغربية، بل تتعداه لتشمل كل عمل من الأعمال يدخل في اختصاص الهيئات المنتجة المحلية ويرغب المنتجون بمناسبته استشارة السكان وإشراكهم في اتخاذ القرار بشأنه.

1. الاستشارة

ينقسم أسلوب الاستشارة إلى نوعين : استشارة مباشرة، عن طريق الاقتراع، واستشارة منظمة داخل هيئات تحدث لهذا الغرض.

الاستشارة :

وهي أسلوب يمكن اللجوء إليه من قبل الجماعة الترابية المعنية لطلب رأي السكان حول القرارات التي تهمهم، دون أن يكون هذا الرأي ملزما. ويمكن أن تجري الاستشارة بطلب من عدد معين من الناخبين كما في القانون الفرنسي، حيث تنظم بواسطة الاقتراع في مكاتب خاصة للتصويت (المادة L2141-1 من المدونة العامة للجماعات الترابية). ويجوز أن تشمل فقط الجزء من الجماعة الترابية المعني بموضوع الاستشارة.

1-1 الاستشارة المباشرة:

تتم هذه الاستشارة المباشرة في بلجيكا مثلا تحت اسم «الاستشارة الشعبية الجماعية»، حيث أحدثت منذ 1995 وتتم وفقا لنفس الإجراءات (التصويت)، غير أنه يستثنى منها القضايا المتعلقة بالحسابات والميزانيات والرسوم (مدونة الديمقراطية المحلية واللامركزية، المادة L.1-1141 وما بعدها).

2-1 استشارة منظمة

يوجد هذا النظام المباشر للاستشارة أيضا في عدد من الدول مثل بولونيا كما توجد أنظمة أخرى للاستشارة المباشرة في الأنظمة البلدية للإدارات المحلية بإيطاليا على شكل استطلاعات للرأي أو إرسال استمارات تضم أسئلة موجهة للسكان. وتكون بواسطة إحداث هيئات استشارية تحمل في الغالب اسم مجالس أو لجان، إما ينص عليها القانون أو تترك الحرية في إحداثها للمجالس المنتخبة المعينة.

بالنسبة لهذا النوع من الهيئات الاستشارية، نجد في القانون الفرنسي «اللجنة الاستشارية للمرافق العمومية المحلية»، ويعتبر إحداثها إجباريا في بعض المدن، تضم ممثلين عن المنتخبين وعن الجماعات المحلية. بالإضافة للجان الاستشارية الخاصة بكل مسألة ذات فائدة جماعية، وتكون الجماعات الترابية حرة في إحداثها.

من جهة أخرى، نجد في النظام الفرنسي أيضا مجالس الأحياء، والتي يعتبر إحداثها إجباريا في بعض الحالات بحسب عدد السكان، ويكون مجال نشاطها محددا في دائرة نفوذ الحي، ويمكن أن تتوصل من قبل الجماعة باعتمادات مالية لتغطية نفقات التسيير ومساعدات أخرى.

يتميز التشريع البلجيكي في هذا المجال بالتنصيص على أن هذا النوع من المجالس الاستشارية هو «كل مجموعة من الأشخاص مهما كان سنهم، مكلفين من قبل المجلس الجماعي بإبداء الرأي حول مسألة أو عدة مسائل محددة»، الشيء الذي يسمح باستيعاب حتى الأطفال مثلا، والذين لا يتوفرون على صفة ناخب (المادة L 25-1122 من مدونة الديمقراطية المحلية واللامركزية).

أ- تعرف «اللجنة الوطنية للنقاش العمومي» التشاور بأنه «آلية تشاركية لطلب رأي الأطراف المعنية أو الجمهور العريض حول مشروع معين، قبل اتخاذ القرار. تقدم السلطة القرار الذي تريد اتخاذه للأشخاص المعنيين وتفتح معهم حوارا حوله. تبقى السلطة حرة في اتخاذ القرار ويمكن "للتشاور أن يبدأ قبل اتخاذ القرار، أي ابتداء من الدراسات الأولية."

ب- انطلاقا من هذا التعريف، يتبين أن التشاور يتجاوز الاستشارة التي تحدد في طلب الرأي، بحيث يهدف إلى التوصل إلى إجماع بين السلطات المعنية وبين السكان الذين تمنح لهم الفرصة في الحوار. وهو يرتكز على منظور خاص حيث لا ينطلق من عدم المساواة بين أطراف الحوار، وإن كانت السلطة المختصة حرة في عدم الأخذ بنتائجه، فإنه ليس هناك ما يمنع أن يؤثر الحوار في إطار التشاور على الصيغة النهائية للقرار.

ج- يجري التشاور خلال اجتماعات تضم عددا محدودا من ممثلي الأطراف المعنية ويتم تبادل الرأي في جلسات تشبه المفاوضات من أجل الوصول إلى رؤية موحدة. يمكن أيضا أن يتم التشاور حول الأعمال والمشاريع مع مجالس الأحياء التي تؤسسها الجماعات الترابية (التجربة الفرنسية).

د- كما يمكن أن يقع التشاور مع الجمعيات التي تساهم في الحياة العامة المحلية، أو مع "جماعات المصالح" (Groupes d'intérêt) التي تدافع عن المصالح الخاصة لأعضائها، مثل جمعيات التجار أو ممارسي بعض المهن وغيرهم.

ه- طبقا لهذا الأسلوب، عوض أن تضع الإدارة مشروعا أوليا لبرنامج التنمية وتعرضه على السكان لإبداء رأيهم، فإنه يتم وضع هذا البرنامج منذ البداية بشكل تشاركي. وتكون المقاربة والهيئات المكلفة بالإصدار المشترك للقرار منصوص عليها سلفا بمقتضى نص تنظيمي في الغالب.

و- هذه المقاربة التشاركية هي التي تم وضعها لإعداد المخطط الجماعي للتنمية في 2009، من خلال المادة 36 من الميثاق الجماعي لسنة 2002 كما تم تعديلها بمقتضى القانون

رقم 08. 17 الصادر في 18 فبراير 2009، و التي تنص في فقرتها الأولى على المخطط الجماعي للتنمية،

وهي أيضا نفس الآلية التي تم تعميمها حاليا على كافة الجماعات الترابية في القوانين التنظيمية الجديدة. وتنص هذه القوانين كما سبقت الإشارة إلى ذلك على أن برامج التنمية المحلية تحدد الأعمال التنموية المقرر برمجتها وإنجازها بتراب الجماعة الترابية المعنية وفق منهج تشاركي، وأن هذه البرامج يجب أن تتضمن تشخيصا للحاجيات والإمكانيات وتحديد الأوليات وتقييم الموارد والنفقات التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاثة الأولى. وهو ما يعني أن إشراك السكان في وضع برنامج التنمية يشمل كافة مراحل إعداده.

انطلقت هذه التجربة كما سبقت الإشارة إلى ذلك بمدينة بورطو أليكري البرازيلية، وانتشرت بعد ذلك في عدد كبير من بلدان العالم، و هناك في المغرب مثال جماعة تزنيت التي طبقتها بمبادرة منها وفي غياب أي إطار قانوني أو مؤسساتي. يقع تطبيق هذه الآلية في بورطو أليكري كما يلي : تقسم المدينة إلى قطاعات جغرافية تشمل كافة المدينة ويوجد في كل قطاع "جمعية عمومية" ومنتدى موضوعاتي يتكونون من المواطنين المهتمين، ويعينون مندوبين عنهم ليشكلوا "مجلس الميزانية التشاركية" ويتم من خلال هذه البنيات تحديد الأولويات والحاجيات الأساسية والاستثمارات المرتبطة بها.

2. الاستفتاء المحلي :تعريفة و أنواعه :

يتميز الاستفتاء المحلي عن باقي آليات الاستشارة و المشاركة بكونه الأسلوب الوحيد الذي يمنح السكان سلطة اتخاذ القرار في بعض الحالات التي يحددها القانون. يجب التمييز في هذا الصدد بين ما يمكن أن نسميه الاستفتاء الترابي أو المؤسساتي والاستفتاء الموضوعاتي.

2-1 الاستفتاء الترابي (أو المؤسساتي) :

يطبق هذا النوع من الاستفتاء في عدد من الدول بشأن التغييرات المطلوب اتخاذها على الجماعات الترابية، من حيث الإحداث أو الدمج أو الحل أو تغيير الحدود الترابية، حيث تعتبر تشريعات هذه الدول أن استشارة السكان وإشراكهم في اتخاذ القرار مهمة في هذا المجال وتجعل منه أمرا إجباريا في الغالب.

في إيطاليا، يطبق هذا الاستفتاء على تغيير حدود جهة أو إحداث جهة جديدة. وفي ألمانيا، يعتبر إجباريا أيضا عند كل تغيير للحدود الترابية، بالرغم من أن القرار النهائي يعود للبرلمان على شكل قانون. وفي هنغاريا، يطبق على عمليات دمج أو تقسيم البلديات، أو تغيير مقاطعة تابعة لبلدية. أما في الجمهورية التشيكية، فإن الاستفتاء الإجباري لا يوجد إلا في حالة تقسيم جماعة، وينظم في الجزء الذي يرغب في الانفصال عنها.

وفي فرنسا، ينص الدستور في الفصل 1-72 (المقطع الثالث) على أنه عندما يتقرر إحداث جماعة ترابية ذات نظام خاص، أو تغيير تنظيمها، يمكن أن يصدر قانون يقضي باستشارة الناخبين المسجلين في الجماعات الترابية المعنية. ويمكن تطبيق نفس المسطرة أيضا عندما يتعلق الأمر بتغيير الحدود الجغرافية للجماعات الترابية.

2-2 الاستفتاء الموضوعاتي :

وهو الاستفتاء الذي بموجبه يعرض على الناخبين المعنيين مشروع قرار أو أي عمل أخر يدخل في اختصاص إحدى الجماعات الترابية من أجل البث فيه. و هذا النوع منتشر أيضا في العديد من الدول و التي تطبقه مع بعض الفوارق في المساطر المتبعة، و في طبيعة و أنواع القرارات و الأعمال التي يمكن أن تكون محل استفتاء.

غير أنه وبشكل عام، تستثنى من الاستفتاء تعيينات الموظفين والقضايا التي تهمهم، أو قضايا الميزانية والمالية والجبايات، أو كما هو الحال في أرمينيا وروسيا القضايا التي من شأنها المس بالحقوق الأساسية.

و في الأخير يجب الإشارة إلى أن الأساس القانوني للاستفتاء المحلي (بما فيه الجهوي) قد يكون هو الدستور (مع إصدار قانون ينظمه)، أو قانون عادي، و في هذه الحالة الأخيرة يمكن للقانون ان يضع القواعد الأساسية، بينما تحدد التفاصيل بواسطة قرارات تنظيمية.

3. الحكامة الترابية :

الحكامة الترابية :

تعد الحكامة الترابية جزءا لا يتجزأ من المنظومة العامة للحكامة، وهي ترتبط أساسا بطريقة توزيع وتدبير السلطة بين المركز من جهة أولى ومختلف الوحدات الترابية المكونة للدولة من جهة ثانية، وبمدى ضمان مشاركة المواطنة في مختلف القرارات والسياسات العمومية التي تهم الشأن الترابي.

السند الدستوري للحكامة الترابية :

يشكل تخصيص الباب التاسع للجماعات الترابية، مكسبا كبيرا لتوطيد الحكامة الترابية، عبر انتخابات لمجالسها، بالاقتراع العام المباشر (الفصل 135 من الدستور المغربي)، وتنظيم جهوي ترابي قائم على مبادئ التدبير الحر (الفصل 136)، والتكريس الفعلي لمبدأ التفريع (الفصل 140)، ومبدأ التعاضد (الفصل 144).

الفصل 136 : "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة".

المادة 137 من أن "تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسيات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين".

المادة 139 " تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

3-1 عناصر الحكامة الترابية

تقوم الحكامة الترابية أساسا على العناصر التالية :

- دعم اللامركزية

- دعم اللاتمركز
- إقرار قواعد التدبير الحر والديمقراطي لإدارة الوحدات الترابية
- إرساء ضمانات العدالة المجالية
- التوزيع العادل للمرافق الأساسية والبنيات التحتية الضرورية
- دعم اختصاصات الوحدات الترابية (الجهات والجماعات)
- إقرار آليات تشاركية لضمان إشراك السكان في تدبير الشأن الترابي
- وضع ضوابط دقيقة للمساءلة والمحاسبة

3-2 مرتكزات الحكامة الترابية

وأهم ما ترتكز عليه الحكامة الترابية هو :

- ضمان انخراط جميع مكونات المجتمع في تدبير الشأن العام، وهذا مالا يتم من خلال المنتخبين ومن خلال منظمات المجتمع المدني والمشاركة المباشرة للمواطنات والمواطنين في إطار المشاركة المدنية والمواطنة،
- تطوير أساليب وطرق تدبير الشأن العام على المستويين الوطني والمحلي من خلال اعتماد مقاربات جديدة ترتكز بشكل كبير على التشخيص والتخطيط والتدبير التشاركي للشأن العام وطنيا ومحليا،
- تيسير تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وذلك من خلال تمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات على ما تقوم به مختلف الوحدات الترابية وعلى كيفية قيامها بذلك.

3-3 غايات وأهداف الحكامة

من بين غايات وأهداف الحكامة :

- ضمان مشاركة المواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام
- ضمان التواصل الدائم
- تحقيق الولوج للمعلومات
- المشاركة في اتخاذ القرارات
- صناعة وتقييم السياسات، والاقتصاد في النفقات، وتحقيق المتطلبات،
- محاربة الفساد وكل مظاهر التدبير السيئ للمرافق العمومية...

3-4 مقومات الحكامة و الحكامة الترابية

وبالنظر لكل ذلك فقد تضمن دستور2011 العديد من مقومات الحكامة بما فيها الحكامة الترابية، وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال العديد من المقتضيات والفصول الواردة في الوثيقة الدستورية.

الفقرة الأولى من تصدير الدستور تحدد مرتكزات الحكامة في :

- المشاركة

- التعددية
- الحكامة الجيدة
- توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة،
- بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون

4. آليات المشاركة المواطنة في تفعيل وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية :

4-1 السياسات العمومية

4-1-1 تعريف السياسة العمومية :

السياسة العمومية هي مجموع التدخلات المقررة من طرف سلطة عمومية قصد حل مشكل يدخل في نطاق اختصاصها.

إن السياسات العمومية تكتسي أهمية من خلال أن الدولة هي الجهاز الوحيد الذي بإمكانه أن يغير المحيط الاجتماعي والاقتصادي و السياسي من خلال سياسات عمومية، سواء كان مصدر هذه السياسة الحكومة، أو أي جهاز أخر تابع لها.

هي الإستراتيجية التي تتخذها الحكومة أو السلطات المحلية في قطاع عمومي أو مجال جغرافي والتي تحدد النهج الذي تتبعه عبر أجهزتها من خلال مرجعيات ومبادئ واضحة (عدالة اجتماعية، مساواة، حريات...) وطرق تدخل ملائمة (بنيويا أو ظرفيا) لتحقيق أهداف عامة (صحة عمومية، عجز في الميزانية، حل أزمة...).

4-1-2 المشاركة في اعداد السياسة العمومية

الفصل 13 -"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها".

4-1-3 الغاية من المشاركة المواطنة :

إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

الفقرة الثالثة من الفصل 12

- تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها
- على المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

4-1-4 خصائص السياسات العمومية :

- أنها تقوم على مبدأ الشرعية، بمعنى ضرورة ارتكازها على نصوص دستورية أو قانونية أو تنظيمية واضحة،

- تشمل السياسات العمومية مجموع البرامج والأفعال التي يقوم بها مجموع الفاعلون الرسميون والمرتبطة بحاجيات ومتطلبات المجتمع، والتي تصدر بشأنها تشريعات محددة،
- السياسات العمومية ترتبط بالأعمال الموجهة نحو أهداف محددة ولا تتعلق بالتصرفات العشوائية أو التلقائية التي قد قوم بها متخذو السياسات العمومية،

4-2 آليات المشاركة المواطنة في السياسات العمومية

ينص الفصل 13 على أن «تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها»

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

1. العرائض الموجهة للسلطات العمومية
2. الملتمسات في مجال التشريع
3. العرائض الموجهة لمجالس الجماعات الترابية
4. المشاركة في إعداد برامج عمل الجماعات الترابية
5. هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

4-2-1 الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ينص الفصل 15 بأن « للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق».

و حدد القانون التنظيمي رقم 14.44 شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

أ- العريضة :

كل طلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون. وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون التنظيمي ؛ - السلطات العمومية : رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين ؛ -

ب- أصحاب العريضة :

المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة العداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة ؛

ج- مدعمو العريضة :

المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى »لائحة دعم العريضة« والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة ؛

د- لائحة دعم العريضة :

اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم ؛ -

ه- لجنة تقديم العريضة :

لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.

و- شروط قبول العريضة :

يشترط لقبول العريضة أن :

- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة ؛
- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة ؛
- تحرر بكيفية واضحة ؛
- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها ؛
- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده

ز- عدم قبول العريضة

تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات :

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛
- تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة ؛ -
- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها ؛
- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق
- وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت
- تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية ؛
- تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا ؛
- تكتسي طابعا تمييزيا ؛

- تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص

إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.

المادة 5 تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، لاختيار وكيل عنها ونائب عنه. تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها. يعتبر وكيل لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة. إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه ألي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه. المادة 6 تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات. يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطرائقهم الوطنية للتعريف.

ح- كيفيات تقديم العرائض والبت فيها -

يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يسلم له فورا أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية اما عن طريق البريد الالكتروني. ويمكن له أن يودعها أيضا لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يسلم له فورا. وفي هذه الحالة، تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها.

4-2-2 العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة :

يحيل رئيس الحكومة العريضة، المودعة لديه، أو المتوصل بها إلى »لجنة العرائض« المنصوص عليها في المادة 9 بعده داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر 15 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم »لجنة العرائض« يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد :

- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛
- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.
- توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.
- يحدد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9

- يخبر رئيس الحكومة بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض
- يبث رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض
- يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء

4-2-3 العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان :

يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 13 بعده، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل. طبقا ألحكام النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم »لجنة العرائض« يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد :

- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛
- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة
- توجه لجنة العراض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

يحدد النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان تأليف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس المعني واختصاصاتها وكيفيات سيرها

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه. يخبر رئيس المجلس المعني بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض

يبث مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.

4-2-4 الملتمسات في مجال التشريع :

يقضي الفصل 14 بأن « للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع».

كما حدد القانون التنظيمي رقم 14.64 شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

أ- الملتمس في مجال التشريع :

كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم »الملتمس« ؛ أصحاب الملتمس : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة ؛

مدعمو الملتمس : المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى »لائحة دعم الملتمس«، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة ؛ لائحة دعم الملتمس : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وعناوين إقامتهم ؛ لجنة تقديم الملتمس : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل

ب- شروط تقديم الملتمسات :

مع مراعاة أحكام المادة 4، يجب أن يكون الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا ألحكام الدستور

يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات :

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛
- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة ؛
- تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

يشترط لقبول الملتمس أن :

- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة ؛
- يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات ؛
- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها ؛
- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده.

تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، لاختيار وكيل عنها ونائب عنه. تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم

الملتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان. يعتبر وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان

تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة. يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعمي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف

ج- كيفيات تقديم الملتمسات :

يمكن لوكيل لجنة تقديم الملتمس أن يودع الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا أو أن يبعث به إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني. غير أن الملتمسات التي تتضمن، اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس إلى مكتب مجلس المستشارين

يبث مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل. يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما من تاريخ البث فيه. يتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللا. لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.

يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة

توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته. يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني

4-2-5 العرائض الموجهة لمجالس الجماعات الترابية

أ- تقديم عرائض للمجالس الترابية :

تتضمن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية مجموعة من الأحكام الخاصة بتفعيل مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور واليت جاء فيها بأن» يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.»

العرائض المقدمة لمختلف مجالس الجماعات الترابية :

- العرائض المقدمة من قبل الجمعيات
- العرائض المقدمة من قبل المواطنات المواطنين

طبقا لهذه القوانين التنظيمية السابقة الذكر، فالعريضة هي كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة أو مجلس الجهة أو مجلس العمالة بإدراج نقطة تدخل في اختصاص المجلس ضمن جدول أعماله

أما الوكيل فتم تحديده بكونه المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات و المواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

والملاحظ أن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية وإن اتفقت حول تعريف الوكيل و العريضة، فإنها تكاد تتفق أيضا حول مسطرة إيداع العرائض ولا تختلف إلا في بعض الشكليات.

ب- العرائض المقدمة من قبل المواطنات و المواطنين :

الشروط :

أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا،

أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة،

أن تكون لهم مصلحة مشتركة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة،

أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن 100 ناخب بالجماعة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و 200 ناخبا بالنسبة لغيرها من الجماعات، غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 500 ناخب بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات >>

ج- العرائض المقدمة من قبل الجمعيات :

الشروط :

أن تكون مؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية،

أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة،

أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة،

د- مسطرة تقديم العريضة :

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفق بالوثائق المثبتة للشروط الواردة يمنته مقابل وصل يسلم فورا،

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 121 أو 122 حسب الحالة والبت فيها،

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها،

يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة،

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس، تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية ،حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة،

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها حسب الحالة.

5. الأليات التشاركية للحوار والتشاور :

- فالمادة 119 من القانون التنظيمي للجماعات، والمادة 110 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم، والمادة 116 من القانون التنظيمي للجهات، كلها تحيل على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور والتي تنص على أن» تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.».
- المادة 120 من القانون التنظيمي للجماعات، على أن "تحدث هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى"هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".
- وتقضي المادة 111 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم بأن" تحدث هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".
- وتنص المادة 117 من القانون التنظيمي للجهات على أن "تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية :هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع،
- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب،
- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي."

وفي القوانين التنظيمية الثلاث، تتم الإحالة على مقتضيات النظام الداخلي الخاص بكل جماعة ترابية لتحديد تسمية الهيئة أو الهيئات الاستشارية وكيفية تأليفها وتسييرها.

5-1 إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات.

في اطار توسيع وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع وبين مختلف المكونات الوطنية وتحصين وتنمية الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، و مركزية موقع ووظيفة المجتمع المدني وانخراط ومشاركة المواطنات والمواطنين في الشأن العام في دعم مسار الإصلاح الديموقراطي والتنموي، نصت الوثيقة الدستورية على الديمقراطية التشاركية.

5-2 المرجعية و الاهداف :

في إطار انفتاح الجماعة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي، كأحد المقومات الرئيسية لمسلسل اللامركزية ببلادنا، ولإقرار الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية، وإعمالا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب منها :

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والثقافية والاقتصادية.
3. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» (CEDAW)

4. اتفاقية حقوق الطفل.
5. إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
6. إنخراط المغرب بشكل فعلي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

و تنفيذا للتوجهات الملكية في الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المنتدى البرلماني الدولي الثاني للعدالة الاجتماعية في 20 فبراير 2017.

بناء على مقتضيات دستور 2011 الذي جاء معززا لأدوار المجتمع المدني ومترجما لمطالب مختلف مكوناته، وذلك بالتنصيص على مبدأ الديموقراطية التشاركية والتأسيس لمقاربة شاملة ومندمجة للحقوق المرتبطة بالمجتمع المدني والجمعيات كما هي متعارف عليها عالميا، تجلى ذلك في كل من تصدير الدستور وكذا في باب الأحكام العامة والحريات والحقوق الأساسية وبصفة خاصة في الفصول 1 و6 و12 و13 و14 و15 و33 و37 و139 ثم 170.

و تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من دستور المغربي التي تنص على أن مجالس الجماعات الترابية تحدث آليات تشاركية للحوار و التشاور لتسير مساهمة المواطنات و المواطنين و الجمعيات في إعـــــداد برامج التنمية و تتبعها.

و بناء على أحكام المادة 120 من القانون التنظيمي رقم : 14-113 التي تنص على انه تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع" يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليفها و تسييرها.

وبناء على النظام الداخلي للجماعة تحدث هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المحلية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع. تسميى ب : هيأة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

5-3 سياق احداث هيأة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

يعتبر المجال المحلي و الجهوي المجال الرحب لاستيعاب الديمقراطية التشاركية و منهجا استراتيجيا لإعادة بناء المجال الترابي كما أنها مكملة للبنيات والآليات التمثيلية حيث تسعى بالأساس إلى توسيع دائرة المشاركة لان "الديمقراطية التشاركية تقوم على فرضية ان المشاركة السياسية أوسع من المشاركة الانتخابية كما أنها تفسح المجال للمشاركة في الفترات الفاصلة بين الانتخابات بالإضافة إلى أنها لا تبقي مجال المشاركة حكرا على الأحزاب السياسية."

وبحكم الاساس الدستوري للأليات التشاركية اصبحت المجالس مطالبة بفتح قنوات التواصل والحوار والنقاش امام المواطنين وفعاليات المجتمع المدني و القوى الحية قبل اتخاذ القرارات التي تهم برامج التنمية.

إن الديمقراطية التشاركية تمارس بواسطة آليات محددة وفقا للدستور المغربي بفتح الباب أمام الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية للمساهمة في إعداد القررات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة السلطات العمومية ،وكذا تفعيلها وتقييمها (الفصل 12). و إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها (فصل 13).

و تنفيذا للاختيارات الاستراتيجية المعبر عنها من خلال الدستور الجديد، وللتعليمات الملكية السامية التي تحث على تدعيم مسلسل اللاتمركز الإداري قصد مواكبة الدينامية الجديدة التي تعرفها الجهة، فإن المجهودات المبذولة في مجال تنظيم المصالح الإدارية تتجه نحو تجاوز وضعية تمركز الاختصاصات والسلط التقريرية والوسائل المادية والبشرية على مستوى الإدارات المركزية وذلك لفائدة المصالح اللامركزة للقطاعات الوزارية عبر تدعيم مسلسل اللاتمركز الإداري وترسيخ مفهوم الجهة الذي يجعل من نظام اللامركزية والجهوية أداة فعالة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مواكبة للتحولات الإجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تعرفها المملكة، شهد التنظيم اللامركزي تطورا نوعيا على قدر كبير من الأهمية تمثل في صدور القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

و قد سعت القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية في صيغتها الجديدة إلى ترجمة المقتضيات الجديدة الخاصة بمشاركة المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في المجالس الترابية، مكرسة مجموعة من الحقوق ذات الصلة بالديمقراطية التشاركية الترابية.

في تصديره، جعل الدستور المغربي لسنة 2011 من المشاركة أولى مرتكزات الدولة الحديثة إلى جانب التعددية والحكامة. واعتبر الفصل الأول الديمقراطية المواطنة والتشاركية من مقومات النظام الدستوري المغربي.

أحكام المادة 120 من القانون التنظيمي رقم : 14.113 التي تنص على انه تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع تسمى " هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع " يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليفها و تسييرها.

5-4 الاهداف من احداث هيأة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع :

الرؤيـــــــة :

- تحقيق مبدأ المناصفة في الحياة الجماعية كآلية من آليات ترسيخ مبدأ المساواة.
- نشر قيم ثقافة حقوق الإنسان الديمقراطية والحداثة والمساواة وربطها بالتنمية.

المهمـــــــة :

التحسيس واليقظة والتذكير بأهمية إدماج مقاربة النوع الاجتماعي والمقاربة الحقوقية والمقاربة التشاركية والحقوق الإنسانية برامج التنمية الاقليمية.

الهدف العـــــام :

المساهمة في تفعيل الديمقراطية المحلية تطبيقا لمبدأ المساواة وقيم العدالة الإجتماعية والمشاركة المواطنة.

الأهداف الخاصة :

- نشر قيم المساواة عبر التحسيس بها من خلال المقتضيات القانونية الدولية والوطنية.
- المساهمة في تقليص الفجوات النوعية بالاشتغال على مبادئ المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.
- تعزيز الديمقراطية التشاركية بالانفتاح على الجمعيات الفاعلة والشخصيات المعنوية القادرة على بلورة رؤى واضحة للفعل التنموي علي المستوى المحلي.
- دعم المشاركة السياسية للشباب.
- تشجيع التمدرس، تطوير الخدمات الصحية و الاستشفاء و التغطية الصحية ، دعم التكوين
- الادماج الاقتصادي للشباب.
- ولوج الشباب للمجال الثقافي و الرياضي و الترفيهي.
- تشجيع مشاركة الشباب في تدبير الشأن المحلي و التواصل و الحكامة.

ان من شأن إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وفق مسلسل تشاركي وشفاف أن يكسبها المشروعية ويمكنها من دخول حيز التفعيل بدون إكراهات تحول دون تحقيق أهدافها.

5-5 مرحلة إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع :

تنتظم مرحلة إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع حول ما يلي :

- الإعلان الرسمي عن إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
- أخد بعين الاعتبار الإطار التنظيمي للهيئة
- هيكلة الهيئة من أجل فعالية التنسيق مع الجماعة
- تخطيط الأنشطة الاستشارية للهيئة
- التوفر على مخطط عمل استشاري ومجموعات عمل من أجل تفعيل أداء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

أخد بعين الاعتبار الإطار التنظيمي للهيئة :

- تعتبر الهيئة آلية داخلية بقوة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات (المادة 120). فعلى الجماعة أن تدعم هيكلتها وتنظيمها، لأن ذلك يعتبر شرطا أساسيا لنجاعة هذه الهيئة في القيام بدورها الاستشاري. كما يتعين على أعضاء هذه الهيئة، خلال انعقاد الاجتماع أز الحدث الرسمي لإحداثها، اختيار فريق العمل المكلف بتنسيق الأعمال الاستشارية من منسق (ة) ونائب (ة) ومقرر (ة) ونائب (ة).

ويناط بفريق العمل هذا :

- التنسيق مع الجماعة ؛
- تنظيم وتسيير اجتماعات الهيئة بدعم من اللجنة التقنية ؛
- متابعة أشغال الهيئة عبر مجموعات عمل موضوعاتية يتم إحداثها تبعا لمخطط العمل الاستشاري ؛

- إعداد تقارير الأعمال الاستشارية لهيئتهم ؛
- ويتعاون هذا الفريق مع اللجنة التقنية المكلفة بتتبع الأشغال الاستشارية للهيئة. ويفصل البيان التالي العناصر التنظيمية للهيئة.
- برنامج العمل الاستشارية لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وتنظيم مهامها الاستشارية.
- يهدف البحث عن الفعالية من وراء إحداث واشتغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، يتعين تعزيز وتقوية :
- مسؤولية الجماعة من منتخبين وأطراف فيما يخص المهمة الاستشارية لهذه الهيئة ؛
- التزام أعضاء المجتمع المدني المتمثل داخل الهيئة بالانتظام فيما يخص مهامهم الاستشارية لدى المجلس الجماعي وابداء آراء استشارية هادفة.
- التوفر على مخطط عمل استشاري ومجموعات عمل من أجل تفعيل أداء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

من الضروري أن يتم تنظيم المهمة الاستشارية هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في اطار مخطط عمل استشاري سنوي على المدى المتوسط ولهذا يتعين على أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص :

- معرفة النظام الداخلي للجماعة والبرامج والمشاريع سواء المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز والتوفر على معطيات حول المجالات ذات الأولوية بالنسبة اليها.
- تحدد الرهانات التي تاجه الجماعة في ما يخص المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
- الأخذ بعين الاعتبار انشغالات المجتمع المدني.
- يتمتع أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بحرية الاختيار الشخصي فيما يخص انتظامهم داخل مجموعات عمل، وفقا لخبراتهم واهتماماتهم ومتطلبات تدخل القرب ونوعية نشاطهم الجمعوي وكذلك الأعمال الاستشارية المطلوبة ذات الأولوية والمبرمجة في المخطط ضمانا لاستمرارية العمل.

وعلى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع أن تعتقد اجتماعين على الأقل سنويا (وفق النظام الداخلي للمجلس)، كما يمكن أن تجتمع مجموعات العمل كلما دعت الضرورة لتحضير وإبداء الآراء الاستشارية. ويتعين انعقاد هذه الاجتماعات قبل دورات المجلس الجماعي.

تقدم الوثيقة النهائية التي تتضمن برنامج العمل الاستشارية ومجموعات العمل من طرف هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ومقاربة النوع إلى رئيس (ة) مجلس الجماعة من أجل ابداء الرأي والموافقة.

بعد تأسيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وتزويدها بأدوات العمل (المخطط ومجموعات العمل الموضوعاتية)، يمكن لها الشروع في العمل. ان تقييم اشتغال الهيئة، يتم من خلال الوقوف على الآراء الاستشارية حول المساواة وتكافؤ الفرص ومدى قبولها من طرف المجلس الجماعي، ويمكن لرأي الهيئة أن يقبل أو يرفض من طرف المجلس. وفي كلتا الحالتين يتعين اعطاء تبريرات حول القبول أو الرفض وابلاغه الهيئة.

6-5 وظيفة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

ان وظيفة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع هو انها اطار منظم النسيج الجمعوي والفعاليات المحلية داخل الجماعة من أجل العمل والتفكير وابداء الرأي الاستشاري في الميادين المرتبطة باختصاصات الجماعة. وباعتبار مقاربة النوع لها طبيعة أفقية، فان كل المهن المرتبطة بحكامة الجماعات من ميزانية وجبايات ومرافق محلية وحالة مدنية وتخطيط وبرمجة وكل ميادين التنمية المحلية، سواء السياسية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية، يتعين عليها ان تأخذ بعين الاعتبار هذه المقاربة.

من أجل ان تقوم الهيئة بأداء فعال وهادف، يجب :

- تنمية ثقافة التشاور بين المنتخبين والمجتمع المدني المحلي ؛
- اعتبار التشاور سواء بالنسبة للمنتخبين وكذى لمثلي المجتمع المدني المحلي، وسيلة فعالة ومساعدة لاتخاد القرار لفائدة الساكنة المحلية وتنمية الجماعة ؛
- الأخد بعين الاعتبار ان مقاربة النوع هي أحد مكونات التسيير الجيد للجماعة وضمان النجاعة في اعداد وتنفيد وتتبع برنامج عمل الجماعة ؛
- التكوين وتقوية القدرات في مجال مساواة النوع وتملك الاطار المفاهيمي المتعلق بالنوع والمساواة وتكافؤ الفرص ؛
- وعموما ان الرأي الاستشاري لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع سيمكن المجلس الجماعي من اتخاد القرارات عن معرفة واطلاع وهو يختلف عن النقد، ويتضمن اقتراحات وحلول بديلة لمصاحبة المجلس في اتخاد قرارات هادفة لتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص وادماج مقاربة النوع في تدبير الشأن العام المحلي.

ولكي تقدم الهيئة رأيا استشاريا فعالا وهادفا، يتعين التقيد أيضا بمساطر وأدوات عملية ومنهجية وهي :

- الأهمية والايجاز في صياغة الرأي الاستشاري للهيئة
- ابداء رأي استشاري موثق وعملي
- مقاربة النوع، مجال اختصاص هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
- معرفة المجالات ذات الاولوية لابداء الرأي الاستشاري للهيئة ؛
- تملك بعض الادوات العملية لتحليل مقاربة النوع الاجتماعي ؛
- التوفر على بعض مؤشرات النوع الاجتماعي.
- إبداء رأي استشاري موثوق وعملي

حسب الاختصاصات المنوطة بها، يجب على هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ابداء آراء استشارية يتوصل بها رئيس (ة) مجلس الجماعة والمجلس الجماعي. ويتداول هذا الاخير مختلف النقاط المقترحة للموافقة والمصادقة عليها وفق جدول أعمال محدد خلال دورة عادية أو استثنائية.

ومن هذا المنطلق، يتعين على أعضاء الهيئة :

- معرفة واحترام مساطر عمل الجماعة ومجلسها ؛
- اعتماد وابداء آراء استشارية واضحة ومقتضبة ؛
- اقتراح الآراء الاستشارية قبل انعقاد دورة المجلس بشهر من أجل ادراجها في جدول اعمال الدورة.
- معرفة المجالات ذات الأولوية بصياغة الرأي الاستشاري للهيئة
- تملك بعض الأدوات العملية لتحليل النوع الاجتماعي :

ان الأخذ بعين الاعتبار لمكونات النوع الاجتماعي يلعب دورا مهما في مجال البرمجة والاعداد والتخطيط في مجال التنمية ويساهم في تحقيق الفعالية في العمل. فالتجميع والدراسة المنهجية للمعلومات المرتبطة بالاختلافات والعلاقات الاجتماعية المرتبطة بالنوع الاجتماعي تهدف الى رصد ومعرفة وتقليص الفوارق فيما يخص المساواة المبنية على النوع الاجتماعي، مما يتعين معه طرح التساؤل التالي : وماهي الأدوات التي يجب استعمالها ؟

- التوفر على بعض مؤشرات النوع الاجتماعي :

ان "مؤشر النوع الاجتماعي" هو أداة تسمح بقياس واقع اجتماعي سواء كان ينطوي على اختلاف واحد او عديد من الاختلافات ما بين الوضعية الخاصة للنساء والرجال، وذلك بهدف كشف هذه الاختلافات. وبشكل عام، يتعين على المؤشرات ان تكون عملية وقابلة للقياس وذات صلة وتستعمل (1) لتحليل وضعية (2) من أجل وضع هدف (3) ولتقييم التأثير والنتائج ... الخ.

- والمؤشرات هي في نفس الوقت كمية (تعبر عن الكم وترددية على شكل أعداد ونسب ...) ونوعية أي انها تعكس نوع وخصائص الظواهر التي لها مرجعية مرتبطة بتصورات وممارسات وآراء ... الخ.
- وما يجب معرفته في مجال مؤشرات النوع الاجتماعي، هو انه لا توجد إجراءات مطبقة على كل الوضعيات، حيث يتعين بالنسبة لكل مخطط او مشروع او عمل ... وضع مؤشرات محددة، لأنها تنحدر من أهداف مسطرة ونتائج مخططة مرتقبة ويتعين ملائمتها حسب خصوصيات مجال التدخل (الصحة، التربة، التشغيل ...).

7-5 أدوار الهيأة والاهداف من إحداثها

يمكن تلخيص ادوار الهيأة و الاهداف من احداثها في الجدول الاتي :

مجالات ذات أولوية	الأهداف
- المناصفة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي: مجال ذو أولوية وتقني لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وكمجال لتدخلها	- معرفة الصكوك الدولية الأساسية التي صادق عليها المغرب فيما يخص تعزيز حقوق النساء، كاتفاقية مناهضة كل اشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الشباب ... الخ، المرجعيات القانونية الوطنية: دستور 2011، الجهوية المتقدمة، القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية .... الخ؛ - تنظيم عمل الهيئة حول دورها الاستشاري في ميدان المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي؛ - تقوية قدرات الأعضاء في ميدان مساواة النوع الاجتماعي، مفهوم النوع الاجتماعي، مفهوم النوع الاجتماعي والتنمية، مقاربة النوع الاجتماعي والحكامة؛ - تملك الطرق والأدوات العملية لتحليل النوع الاجتماعي.
- النوع الاجتماعي والحكامة المحلية: موضوع ذو أولوية واشتغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع كآلية داخلية للجماعة.	- معرفة المرجعيات القانونية الوطنية للحكامة المحلية (القانون التنظيمي للجماعات، النظام الداخلي للمجلس الجماعي) التي تحدد الدور الاستشاري لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ومهن الحكامة ...؛ - تملك آليات الحكامة المحلية كسير المجلس الجماعي وظيفة رئيس (ة) الجماعة والمنتخبين ودور اللجان الدائمة وأطر مختلف مصالح الجماعة ...؛ - معرفة مهن الحكامة المرتبطة من أجل ادماج مقاربة النوع الاجتماعي وأهمها التخطيط الاستراتيجي المتمحور حول النتائج الذي يتضمن التشخيص التشاركي وبرنامج عمل الجماعة والميزانية الجماعية المبنيين على النوع الاجتماعي وكل القطاعات التي تدخل في اهتمام الجماعة ...الخ؛ - تحليل اهمية مساواة النوع الاجتماعي من أجل حكامة محلية ...
- النوع الاجتماعي والتنمية المحلية: ميدان ذو أولوية استراتيجية للهيئة وكهدف تتقاسمه الجماعة والمجتمع المدني المحلي الممثل من خلال الهيئة	- معرفة التزامات المغرب الدولية، للوصول الى اهداف التنمية المستدامة (ODD)؛ - دراسة مساواة النوع الاجتماعي كعنصر مفتاح في كل ميادين التنمية المحلية سواء في المجال الاجتماعي او على مستوى التربية، الصحة، الاقتصاد، التجهيزات، السكن، ...؛ - ضبط طرق وأدوات النوع الاجتماعي والتنمية – GED؛ - الارتكاز على بعض التقنيات وأدوات التخطيط الاستراتيجي المبني على النوع الاجتماعي من أجل القدرة على ابداء رأي استشاري أثناء اعداد مخطط عمل الجماعة والمشاريع المبرمجة وكل اعمال التنمية....؛ - تملك أدوات التتبع والتقييم المتضمنة للنوع الاجتماعي ...

6. المشاركة في إعداد برنامج الجماعة

نص القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على أن الجماعة مفروض عليها تحضير برنامج عمل. لمدة الانتداب. في غضون سنة. ومن الضروري أن يخضع هذا البرنامج للتتبع والتحيين والتقويم. ويهدف إلى بسط الأعمال التنموية. ويكون منسجما مع توجهات برنامج التنمية الجهوية.

ومن أجل إنجاح هذه المقاربة يشترط ما يلي :

- اعتماد المنهج التشاركي.
- التنسيق مع الإدارة الترابية.
- تشخيص الحاجيات والإمكانات وتحديد الأولويات وتقويم الموارد والنفقات.
- مقاربة النوع.

1-6 مواكبة إعداد برنامج عمل الجماعة المحلية :

نظرا للاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية كوحدات للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية فقد خصص لها المشرع المغربي في دستور 2011 مجموعة من المواد (135، 136، 139، 140، 144، 145، و 146) و التي ركز من خلالها على المبادئ الأساسية للجماعات الترابية و المتمثلة أساسا في التدابير و المبادئ الديمقراطية، التفريع، التدرج و التمايز، التدبير الحر ،التضامن و التعاون، المشاركة و الحكامة و لعل أهم الإجراءات العملية لتنزيل هذه المبادئ يتجلى في الزامية رؤساء الجماعات الترابية بإعداد، تنفيذ و تتبع وتقييم برامج عمل الجماعات PAC والذي نصت عليه المادة 78 من القانون التنظيمي 14 - 113 المتعلق بالجماعات

تضع الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه و تحيينه وتقييمه.

يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر انجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال ست (6) سنوات.

يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

يجب ان يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات و إمكانيات الجماعة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاثة الأولى وان يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

إن برامج عمل الجماعات هو فرصة لربط روابط التواصل مع مختلف المتدخلين في تدبير الشان المحلي و يعتبر شكل من أشكال الترقب و الاستشراف المستقبلي يتضمن رؤية، وأهداف استراتيجية تنجز في إطار زمني محدد، ومسار ينبغي اتباعه، و استراتيجية توضع للتنفيذ، فهو يعد استراتيجيا لان أهدافه منبثقة من القرار السياسي المحلي، الذي يعمل من أجل وضع الخيارات الهيكلية، وينطوي على مستقبل المجتمع، ويحدد طرق تتبع الأهداف وكيفية تنفيذها و أجرأتها، وهو أيضا تشاركي لأنه يشرك جميع السلطات السياسية المحلية والفاعلين السوسيو

اقتصاديين وكذا الساكنة وهو في الاخير وثيقة ترافعية محط توافق الجميع تمكن من تعبئة الموارد البشرية و المالية.

1-1-6 أهداف مشروع إعداد برنامج العمل الجماعي :

ويهدف مشروع إعداد برنامج العمل الجماعي إلى :

1. توضيح أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة المشاركة في إعداد برنامج العمل الجماعي ؛
2. ضبط تكاليف ومدة انجاز عملية ال PAC ؛
3. تحسين أداء عملية التخطيط ؛
4. دقة تكاليف والنتائج المرتقبة لكل عملية ؛
5. الاستجابة للمتطلبات التنظيمية للبرمجة الجماعية.

2-1-6 المحطات الأساسية لمشروع إعداد برنامج العمل الجماعي :

أ- التحضير و الانطلاقة :

تبدأ هذه المرحلة بكتابة هذا المشروع و تفصيله، و يمكن أن تتضمن الأنشطة التالية :

- صياغة خطة عمل لبناء مخطط عمل الجماعة
- مصادقة المجلس الجماعي على قرار البرمجة وميزنته وعلى عقد اتفاقيات الشراكة الملائمة.
- توقيع اتفاقيات الشراكة
- تعيين الباحثين الميدانيين وتحديد الخبراء المشرفين على المشروع.
- توفير الآليات و الأدوات واللوجيستيك.
- تنظيم لقاء إخباري تعبوي

ب- التشخيص و الوضعية الحالية

تتضمن هذه المرحلة كل العمليات الخاصة بالتشخيص و جمع المعطيات و تحليلها و تنتهي بتقرير مفصل عن الوضعية الحالية يوضح أهم الإشكاليات التي تعيق التنمية كما يحدد أفكار المشاريع الممكنة و الحلول الملائمة مع تبيان الأولويات و ملاءمة هذه الحلول مع السياق العام و مع الإمكانيات المتوفرة.

و يمكن أن تتضمن هذه المرحلة الأنشطة التالية :

- إعداد وسائل البحث الميداني و مخطط البحث.
- تكوين الباحثين من طرف خبرة ملائمة.
- إجراء عمليات البحث عند المؤسسات الحكومية و غير الحكومية.
- إجراء ورشات على شكل مجموعات بؤرية مع الساكنة و عن طريق هيئات المجتمع المدني.

- تفريغ المعطيات ثم تصنيفها.
- صياغة التقرير الأولي للتشخيص التشاركي.
- تنظيم لقاء موسع للمصادقة النهائية على نتائج التشخيص و إجراء التعديلات اللازمة.

ج- البرمجة و التخطيط :

تتم أجرأة هذه المرحلة على شكل ورشات للتخطيط التشاركي تضم موظفي الجماعة و المنتخبين و كذا فعاليات المجتمع المدني بتأطير من خبرة خارجية، كما يمكن أن يتم الاستعانة بتقنيي المصالح الخارجية. طريقة العمل تتمثل في الإجراءات التالية :

- ورشة 1 تكوينية أولية في موضوع التخطيط و صياغة برامج العمل و تتبعها.
- ورشة 2 لتحديد المحاور الاستراتيجية و التصور العام.
- ورشة 3 لاستخراج المشاريع و توزيعها على مجموعات عمل مصغرة.
- ورشة 4 للمصادقة على المشاريع المنتقاة.
- ورشة 5 لبناء الإطار المنطقي و تحديد آليات التتبع و التقييم.
- ورشة 6 لبناء الميزانية العامة و ملاءمتها مع الميزانيات الفرعية.
- تنظيم لقاء موسع للمصادقة النهائية على برنامج العمل و إجراء التعديلات اللازمة.

د- الانسجام والمصادقة

- عقد لقاءات مع الجماعات المجاورة و ممثلين عن الجهة والمجلس الاقليمي و المصالح الترابية حول عمليات الانسجام
- مصادقة المجلس الجماعي على برنامج عمل الجماعة
- ادخال برنامج عمل الجماعة بالنظام المعلوماتي الجماعي
- تنظيم لقاء للتتبع والتقييم

3-1-6 تتبع بناء برنامج عمل الجماعة :

تنقسم دورة حياة مشروع برنامج عمل الجماعة عموما إلى ثلاث مراحل أساسية :

- مرحلة التخطيط والإعداد وصياغة التصورات وتطوير مقترح للتدخلات وأهدافها،
- مرحلة التنفيذ ،
- مرحلة التقييم والمتابعة وقياس الأثر،

وسوف نحاول من خلال هذا الدليل مراعاة المعايير القائمة على النهج الحقوقي في التفكير والتنفيذ والإخراج لكل مرحلة من مراحل المشروع الثلاثة، من خلال تحديد طبيعة المعايير الواجب توافرها في كل مرحلة وفي كل نشاط من المراحل الثلاث، وذلك وفق الجدول التوضيحي التالي :

المرحلة	تحليل معايير النهج الحقوقي	شروط تطبيقات النهج الحقوقي
المرحلة الأولى من حياة المشروع: التخطيط وبلورة الأهداف والتدخلات	تحديد التدخلات بناء على الحاجات تحليل المشكلة التدخلات والجدوى صياغة المقترح تحديد فئة المستهدفين	- اتفاق التدخلات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. و مشاركة الفئات المستهدفة في تحديد الحاجات. وتحديدها بناء على دراسات ومسوح موثقة. - تعتبر تحديد المشكلة بحد ذاتها من شروط النهج الحقوقي المبني على فهم السياق الذي يستهدفه المشروع وتحديد المشكلات المراد معالجتها. - لا يقتصر صياغة التدخل على الحاجة فقط بل ايضا يمتد ليشمل الجدوى من التدخل وتحديد النتائج المرجوة وربطها بحقوق الانسان -يجب صياغة مقترح المشروع وفق الشروط التي تضمن احالة المشروع وكل مرحلة منه لخدمة حق من حقوق المستهدفين، بحيث يشمل المقترح بندا خاصا في كل مرحلة عن مدى انسجام المقترح مع النهج الحقوق وحماية الحقوق. وعرضه على استشارين حقوقيين لدمج معايير النهج الحقوقي في كل مرحلة. - يقتضي النهج الحقوق تحديد الفئات المستفيدة من المشروع، بحيث تراعي التنوع الجندري والمصلحي، والفئات العمرية، والتوزيع الجغرافي العادل، ووضع معايير تضمن توسيع قاعدة المستفيدين نوعيا وحصرها في جوانب التدخل الاكثر جدوى حسب الفئة وموضوع المشروع.
المرحلة الثانية : التنفيذ	التصميم والتخطيط آليات التنفيذ والخطة التنفيذية تعيين طاقم العاملين التعاقد	- مراعاة وضع الخطط التنفيذية للمشروع بشكل مفصل متفاعل مع الحقوق، وتنفيذ أعلى جدارة في مجال الخبرة، بحيث تراعي الخطط التنفيذية الأهداف العامة للتدخل وعلاقاته بالحقوق المكتسبة والمحمية. التأكد أن مرحلة التخطيط والتصميم بشكل عام تساهم وتهدف إلى تعزيز الموارد البشرية، من خلال التركيز عليها وتحديد مدى قدرة المشروع على تعزيز قدرات الموارد البشرية ودمجهم في العملية التنموية. - يجب أن تشمل كافة الأدوات على اذونات قانونية، وتتضمن شروط لحل المنازعات وحماية حقوق الأطراف، وفي كل مرحلة من التنفيذ ووضع التصور يجب الانتباه إلى العلاقة القانونية بين الأطراف أن تكون وفق إحالة قانونية واضحة، وان تتضمن آليات التنفيذ لآليات لحل النزاعات. وحماية الحقوق.
المرحلة الثالثة : الإخراج والتقييم والإغلاق	اختبار مدى رضى المستفيدين التقارير النهائية المخرجات والتقييم	- ترتكز معايير النهج الحقوقي بالأساس على قياس الأثر لمدى قدرة التدخل على حماية الحقوق وحل المشكلات، لذلك وجب مراعاة وضع أنظمة محددة من شأنها كشف مدى الاستفادة من المشروع، والى أي حد ساعد في إحقاق حقوق، ومتابعتها، - يجب أن يراعى تضمين أي تقرير نهائي لباب خاص يبحث في مدى خدمة المشروع للحقوق المرعية، ومقارنة النتائج بالأهداف، فإذا كان تصميم المشروع والمقترح يجب أن يتضمن أنواع الحقوق التي يراعيها ويحميها، فيجب في التقارير النهائية قياس مدى خدمة هذه الحقوق ونتائجها. أن تتضمن المخرجات المكتوبة والمنتجة على الأثر الحاصل على الحقوق ذات العلاقة بالمشروع، وان يكون النهج الحقوقي احد معايير تقييم المشروع.

6-1-4 نتائج مشروع برنامج عمل الجماعة

- تحويل السياسة والخطة إلى مخصصات مالية معتمدة ضمن الموازنة السنوية يمكن قياس مردودها ومدى تحيزها وقياس الكشف والتحديد للأنشطة المخصصة للشباب ضمن الموازنة وفقا لأية نسب ومدى إسهامها في تضييق الفجوة النوعية بين الفئات.
- التحقق من مدى كفاية المخصصات لتحقيق الأهداف المعلنة.
- التحقق من مستوى مصداقية السياسات ومدى استجابتها لاحتياجات المواطنين.
- رفع كفاءة الإنفاق وقياس فاعليته.
- تحقيق قدر أعلى من الشفافية والرقابة والمساءلة وذلك يستلزم القيام بالاتي :
  - حصر المخصصات المالية المرصودة للبرامج والمشاريع الخاصة بالشباب.
  - تحليل مدى كفاية المخصصات المالية الجماعية المرصودة للبرامج والمشاريع الخاصة بالشباب.
  - تعريف المحددات التي تعيق تنفيذ الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي (المستجيبة لاحتياجات الشباب).
  - تحديد طرق التدخل في الاستراتيجيات والخطط المحلية، وفي استراتيجيات وسياسات إعداد الميزانية وبرامجها، بما يكفل مأسسة واستدامة تنفيذ ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي ومراعية لاحتياجات الشباب.

6-1-5 مستويات الأجهزة على المستوى الجماعي :

القسم الخامس :

رصد التزامات الدولة في مجال التعليم

1. التزامات الدولة في مجال التعليم :

- التعليم المجاني حق لكل مواطن ومواطنه تكفله الدولة.
- تلتزم الدولة بالتعليم الفني والمهني وتطويره و تشجيع الطلبة عل الالتحاق به وبحسب تكافؤ الفرص
- التعليم العالي مجاني بكل فروعه ويخضع الالتحاق به للكفاءة والمعايير الأكاديمية
- تلتزم الدولة بإعداد مناهج معاصرة وحديثة تواكب التطورات العلمية في جميع المجالات وبجودة عالية، بما يلبي إستراتيجية التنمية ومتطلبات سوق العمل.
- يكون التعليم إلزامي في المرحلة الأساسية.
- حظر العنف البدني والنفسي في المؤسسات التعليمية ويعاقب كل من يخالف ذلك.
- حرية البحث العلمي مكفولة بقوة الدستور للأفراد والمؤسسات.
- إلزام الدولة بوضع برامج وخطط لمحو الأمية وتعليم الكبار ويساهم المجتمع في تحقيق ذلك.
- تلتزم الدولة بتوفير برامج تدريب وتنمية المهارات التربوية والتعليمية للعاملين في مجال التدريس.
- تلتزم الدولة بالاستقلال المالي والإداري والأكاديمي للجامعات والمراكز البحثية والمجاميع اللغوية.
- التعليم الخاص مكفول مع وضع معايير ضابطة تتماشى مع السياسة التعليمية الحديثة والأهداف العامة للدولة.

1-1 رصد الخطة الوطنية للديموقراطية و حقوق الإنسان على المستوى المحلي :

1-1-1 المنظومة التربوية - حقوق الطفل - حقوق الشباب

أ- المنظومة التربوية :

الهدف العام :

النهوض بمنظومة تربوية جيدة داعمة للمواطنة والمساواة والتنمية المستدامة.

الاهداف الخاصة :

- توفير التربية والتعليم كحق دستوري وكخدمة عمومية ذات جودة وتقوية ثقة المواطنات والمواطنين في المدرسة العمومية.

- ضمان تكافؤ الفرص في ولوج التعليم الالزامي وربطه بمحيطه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي واللغوي.
- تسريع وتيرة تدريس اللغة والثقافة الامازيغيتين.
- تعزيز التربية على حقوق الانسان والمواطنة وقيم التسامح والعيش المشترك والمساواة
- والانصاف.
- مناهضة العنف وسوء المعاملة والتمييز في الوسط التربوي كبيئة آمنة.

التدابير :

الجانب المؤسساتي :

- تفعيل الخطة الاستراتيجية لإصلاح التعليم 2015 - 2030
- تفعيل المقتضيات المتعلقة بإجبارية التعليم على نحو أمثل.
- تسريع وتيرة تدريس اللغة والثقافة الامازيغيتين من حيث :
- تثمين الممارسات الفضلى في مجال تدريس اللغة والثقافة الامازيغية.
- استثمار الثرات المادي واللامادي للغة والثقافة الامازيغية.
- اعتماد تدابير تحفيزية لتعميم تمدرس الفتيات في جميع المستويات التعليمية.
- إ دماج المقاربة الحقوقية في جميع الانشطة المندمجة..
- مأسسة وتعميم الدعم المادي المقدم للمتمدرسين المعوزين و الاطفال في وضعية اعاقة.
- إيجاد آليات إدارية تحفز المدرسين على المشاركة الفعالة في المشاريع المدرسية والتربوية وتسمح بتوسيع مشاركة التلاميذ.
- تفعيل مجالس التدبير واعتبارها أداة لتحقيق تدبير تشاركي للشأن التعليمي.

2-1-1 حقوق الطفل :

الهدف العام : مواصلة جهود حماية حقوق الطفل والنهوض بها.

الاهداف الخاصة :

- تعزيز وتقوية إعمال مبد أ المصلحة الفضلى للطفل.
- تعزيز السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.
- تعزيز برامج حماية الاطفال من كل أشكال الاهمال وسوء المعاملة والاستغلال والعنف.

التدابير :

الجانب المؤسساتي :

- وضع مؤشرات التتبع والتقييم في مجال حماية الاطفال من سوء المعاملة ومن كل أشكال الاستغلال والعنف.
- تفعيل منشور رئيس الحكومة حول الحملة الوطنية لتسجيل الاطفال غير المسجلين في الحالة المد نية بشكل دوري ومستمر.
- تعزيز وتقوية المساعدة الاجتماعية والقانونية للاطفال الضحايا أ و في نزاع مع القانون.

- تعزيز حقوق الاطفال في المشاركة في إعداد وتتبع تفعيل السياسات والبرامج والمشاريع المحلية.
- مواصلة ودعم الجهود الرامية إلى القضاء على تزويج القاصرات.
- إيلاء أهمية قصوى للبرامج الاجتماعية المساهمة في النهوض بوضعية الفتاة وخاصة في مجالات التعليم والتكوين والوصول إلى الموارد.
- حماية حقوق الاطفال في وسائل الاعلام بما في ذلك وسائل الاتصال الحديثة.
- تفعيل دورية وزارة الداخلية المتعلقة باختيار الاسماء الشخصية.
- تفعيل المقتضيات القانونية ذات الصلة بالاطفال في المرحلة الانتقالية في القانون المتعلق بتشغيل العمال المنزليين.
- مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من ظاهرة تشغيل الاطفال.
- تشجيع ودعم الاسر التي يوجد أطفالها في وضعية صعبة لتفادي الرعاية المؤسساتية.
- تطوير وتفعيل المقتضيات القانونية الخاصة بتجريم الاستغلال الجنسي للاطفال مع تشديد العقوبات على مرتكبيه.
- اعتماد معايير ذات جودة في خدمات التكفل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للاطفال.
- تفعيل البرنامج التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب محليا.
- دعم عمل اللجنة بين الوزارية المكلفة بتتبع السياسات والبرامج في مجال النهوض بحقوق الطفل وحمايتها.
- وضع آليات ترابية مندمجة لحماية الطفولة تضمن التنسيق واليقظة من حيث إلاشعار والتبليغ وتتبع الخدمات الموجه للاطفال ضحايا العنف.
- تفعيل ميثاق السياحة المستدامة من أجل وضع برامج وقائية لحماية الاطفال من الاشخاص الذين يستغلون السياحة لأسباب جنسية.
- ادماج الجماعات الترابية لانشغالات الاطفال في مخططات التنمية المحلية على مستوي التشخيص وتحديد الحاجيات والتخطيط والتنفيذ.
- تفعيل آليات المراقبة التربوية والبيداغوجية واللوجيستيكية بالأماكن التي تخصص لتعليم وتربية الاطفال.
- تعزيز إجراءات حماية محيط المؤسسات التعليمية لحماية الاطفال واليافعين من أخطار المخدرات ومروجيها.
- التحسيس والتواصل
- نشر ثقافة الانتصاف لفائدة الاطفال.
- إشاعة ثقافة حقوق الطفل داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المستقبلة للأطفال.
- التحسيس والتوعية بخطورة العقاب البدني والعنف في الوسط التربوي كبيئة آمنة.
- مواصلة تعزيز برامج و أنشطة حقوق المشاركة لدى الاطفال.
- تقوية برامج الوقاية الموجهة ل للأطفال في وضعية صعبة و لاسرهم.
- الابداع في أ شكال وصيغ الادوات البيداغوجية حول التربية الجنسية وفق مقاربة وقائية تراعي أ عمار ومستوى نضج الاطفال والمخاطر التي قد تهددهم.

تقوية القدرات

- مواصلة برامج و أ نشطة التدريب والتكوين المستمر على اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها.

3-1-1 حقوق الشباب :

هدف عام :

سن سياسة محلية مندمجة للشباب.

الاهداف الخاصة :

- تعزيز مشاركة الشباب في بلورة وانجاز وتقييم السياسات والبرامج والمشا ريع العمومية على المستوى المحلي
- ترسيخ المقاربة الحقوقية والتربية على المواطنة في أ وساط الشباب.

التدابير :

الجانب المؤسساتي

- تقوية آليات التنسيق عبر القطاعية الخاصة بالشباب.
- تعزيز نقط ا لتواصل الخاصة بالشباب في القطاعات والمؤسسات المعنية ومحليا.
- دعم الجمعيات التي تعنى بالشباب وبالترافع عن قضاياهم.
- وضع برامج استعجالية لفائدة فئات الشباب الأكثر هشاشة (في وضعية إعاقة أو إقصاء...) ؛
- إعداد وتعميم تقارير دورية حول الشباب.

تقوية قدرات الفاعلين

- وضع برامج لتعزيز قدرات المتدخلين في السياسة المحلية المندمجة للشباب.
- تعزيز مواكبة الشباب ودعمه في مجالات الادماج الاقتصادي والمهني والاجتماعي.
- تعزيز برامج محو الامية وتأهيل الشباب.

التوعية والتحسيس والاعلام :

- تقوية مشاركة الشباب في خدمات الاعلام والتواصل.
- تعزيز دور الشباب في الحوارات المحلية المتعلقة بتدبير الشأن العام والنهوض بأوضاعه.
- وضع قاعدة معلومات خاصة بالشباب.

2. مجموعة العمل الخاصة برصد الحق في التعليم بالجماعة الترابية بني زولي - زاكورة

من نحن ؟

مجموعة من النشطاء على الساحة الحقوقيّة والتربوية والتعليمية، المؤمنين بأهمية العمل التشاركي على الساحة المحلية والوطنيّة من أجل المساهمة في النهوض وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة الحق في التعليم بالجماعة والخروج بها من الممارسات المتخلّفة كالانتهاكات وتجاوزات السلط القانونيّة وغيرها.

ويعمل مرصد الحق في التعليم بالجماعة من أجل تحقيق جملة من الأهداف الأساسيّة منها :

- التعليم المجاني حق لكل مواطن ومواطنة تكفله الدولة.
- تلتزم الدولة بالتعليم الفني والمهني وتطويره وتشجيع الطلبة على الالتحاق به وبحسب تكافؤ الفرص
- التعليم العالي مجاني بكل فروعه ويخضع الالتحاق به للكفاءة والمعايير الأكاديمية
- تلتزم الدولة بإعداد مناهج معاصرة وحديثة تواكب التطورات العلمية في جميع المجالات وبجودة عالية، بما يلبي استراتيجية التنمية ومتطلبات سوق العمل.
- يكون التعليم إلزامي في المرحلة الأساسية.
- حظر العنف البدني والنفسي في المؤسسات التعليمية ويعاقب كل من يخالف ذلك.
- حرية البحث العلمي مكفولة بقوة الدستور للأفراد والمؤسسات.
- إلزام الدولة بوضع برامج وخطط لمحو الأمية وتعليم الكبار ويساهم المجتمع في تحقيق ذلك.
- تلتزم الدولة بتوفير برامج تدريب وتنمية المهارات التربوية والتعليمية للعاملين في مجال التدريس.
- تلتزم الدولة بالاستقلال المالي والإداري والأكاديمي للجامعات والمراكز البحثية والمجاميع اللغوية.
- التعليم الخاص مكفول مع وضع معايير ضابطة تتماشى مع السياسة التعليمية الحديثة والأهداف العامة للدولة.

وذلك عن طريق الوسائل التالية :

- رصد الانتهاكات والتجاوزات وتلقي التظلمات من المواطنين والجمعيات والهيئات.
- التحقيق الميداني في كل الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها التعليم وتوثيقها.
- تتبع التجاوزات والانتهاكات والتصدي لها.
- إشعار الجهات المسؤولة والمعنية بمختلف التجاوزات والانتهاكات المرصودة قصد إيجاد الحلول المناسبة لها.
- التواصل مع كافة الجهات المعنية بالشأن الحقوقي محليا ووطنيا ودوليا والتعاون معها.
- تنظيم الورشات، الندوات والملتقيات وغيرها من الأنشطة المتعلقة بشأن الحق في التعليم
- تقديم المقترحات الكفيلة بتحسين جودة التعليم.
- التوعية بأهمية المسألة التعليمية

المرصد هو تنظيم غير حكوميّ وغير ربحي يسعى للمساهمة في تحسين جودة التعليم في تراب جماعة بني زولي عبر جميع الوسائل المتاحة (التقارير، توصيات، مقترحات...)

قيمنا :

من القيم الأساسيّة التي يقوم عليها المرصد هي الحريّة والعدالة ومناصرة الحق ورفع المظالم، وذلك إيمانا منّا بأنّ لا دولة عادلة تقوم على غير هذه القيم الإنسانيّة السامية ذات الأبعاد الكونيّة والحضاريّة.

رسالتنا :

يسعى فريق المرصد التنفيذي والإداري إلى أن يكون التعليم لبنة أساسية من أجل التقدم وأن يحاصر اشكالياته في زوايا ضيّقة وأن يساهم في تقديم المساعدة اللازمة لتحسين جودة التعليم

رؤيتنا :

يعمل مرصد التربية والتعليم على رصد مختلف اشكاليات التربية والتعليم على مستوى جماعة بني زولي. وذلك بغاية رفعها للجهات المعنية من أجل التأثير في المحيط العام وايجاد الحلول والبدائل الملائمة.

مهمتنا :

يعمل الفريق التنفيذي من أجل إيصال التقارير للجهات المعنية على المستوى المحلي و الاقليمي و الجهوي و الوطني وذلك من أجل ايجاد الحلول والبدائل الملائمة. وذلك عبر الوسائل القانونيّة المتاحة وبالتشارك مع باقي منظمات المجتمع المدني ذات البعد الحقوقي في الداخل والخارج.

أنشطة المرصد :

1. تقارير
2. ندوات
3. دورات تكوينية

مجالات الاشتغال :

1- الاشتغال :

- على التقارير المنجزة من طرف المنظمات الحقوقية المختصة والمنظمات النقابية
- الممارسات والمواقف التقليدية المتأصلة في المجتمع فيما يتعلق بالأطفال والشباب يعوق حماية وتعزيز حقوقهم في التعليم.
- الصعوبات التي تواجهها الجماعة الترابية والقطاعات الحكومية في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بخدمة حقوق الاطفال و الشباب في التعليم.
- أشكال التمييز في البيئة المدرسية.

- بعض المسائل الواردة في مشروع قانون العمل الجديد، مثل الحد الأدنى لسن العمل وظروف عمل الطفل، لا تنسجم مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المعنيتين، وهما الاتفاقية رقم 138 (1973) بشأن الحد الأدنى لسن العمل والاتفاقية رقم 182 (1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ولم تصدق عليهما الدولة الطرف.
- معلومات كافية عن عدد الحوادث، بما في ذلك الحوادث المسببة لإصابات خطيرة أو للوفاة، التي تقع في المدرسة ولا عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع وقوع هذه الحوادث.
- تشغيل أطفال دون الحد الأدنى القانوني لسن العمل.
- التمييز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، الذين كثيراً ما يتخلى عنهم الأبوان، وافتقارهم إلى الحماية القانونية فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية والأسرة.
- الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر في المناطق القروية
- بيانات إحصائية، عن نسبة التشرد.
- ارتفاع معدل الأمية لا سيما بين النساء في المناطق القروية
- الالتحاق بالمدارس الابتدائية من الأطفال من كلا الجنسين.

[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]
ALPHAS